جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

وسائل الإثبات في جرائم الحدود
ـ الاعتراف أنموذجا ـ
دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطّالبتين:
سهام مراد
نزيهة رضواني

المشرف:
أ.طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوبة عبد القادر	أستاذ محاضر_أ_	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد_أ_	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العرباوي الحاج علي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

وسائل الإثبات في جرائم الحدود
ـ الاعتراف أنموذجا ـ
دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطّالبتين:
سهام مراد
نزيهة رضواني

المشرف:
أ.طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوبة عبد القادر	أستاذ محاضر_أ_	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد_أ_	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العرباوي الحاج علي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

الإهداء

إلى خير البرية وسيد البشرية محمد النبي الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى من نرى فيهن الضياء ونبع العطاء إلى من نراهن بحر الجنان وشاطئ الرعاية والأمان إلى

أمهاتنا الغوالي .

إلى من تجمعت فيهم عظمة الأبوة وتواضع الرجال إليكم **آباؤنا الأعزاء** حفظكم الله وأدامكم

فوق رؤوسنا

إلى من أسرجوا النور في ظلمات لياليا إخواننا وأخواتنا رعاهم الله.

إلى كل من سلك طريقا يبتغي به وجه الله تعالى.

نهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا العمل حمدا يليق لجلاله وجه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعمق التقدير والامتنان للأستاذ: **الطيب بن شهرة** الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودنا بالنصائح والارشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث فجزاه الله عنا كل خير

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذ: **خالد ضو** على توجيهاته وإلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي .

والشكر موصول إلى كل من عائلة **رضواني** وعائلة **مراد**على ثقتهم التي وضعوها فينا.

ملخص البحث باللغة العربية

لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع وسائل الإثبات في جرائم الحدود الاعتراف أنموذجا دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجيبتين على الإشكال الاتي:

ماهي وسائل الاثبات في جرائم الحدود؟ وهل يعتبر الاعتراف وسيلة كافية لإثبات جرائم الحدود؟

حيث بينا فيه دور الاعتراف في إثبات جرائم الحدود.

إذ يعد الاعتراف من بين وسائل الإثبات الجنائية التي يعتمد عليها القاضي في تحقيق العدالة. ولأهميته في إثبات جرائم الحدود فقد أحاطته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بمجموعة من الشروط حتى يكوم صحيحاً منتجاً الآثار، كما راعيا أحكامه عند الرجوع عنه أو تقادمه.

The summary of research in English

In our study we talked the topic of the means of confivmation in priscribed penalities crines, "confession" as a sample in a comparative studay through statuory law answering the following problematic. Is confession a sufficient mena to confirm the crines of prescribed penalties?

We recognized the role of confession in confirming crimes of with preccped penalties. Confession is considered among the among the mean of confirmation that the judge depend on to adieve justice, and due to its importance in proving crines of prescribed penaliahties it has been surrounded by Islamic law and statuary law by a set of conditions so that it can be productive of its effects and taking in to consideration Fiqh and the law judgment in case of retaction and aging.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله المعلم الأمين، الهادي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بوسائل الإثبات، وذلك لأهميته في مجال القضاء لتمكينه من القيام بمهمته في تحقيق العدالة وصون الحقوق وزجر المجرمين، حيث أنها رسمت له طرق ووسائل، ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءَهم، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**»[1].

وإن الاعتراف من أقوى وسائل الإثبات وأهمها، وله أثر كبير في توقيع العقوبة على المتهم، وذلك لعدم تطرق الشبهة إليه في الغالب، غير أنه قد يعترضه من الأمور ما يوهن من قوته الاقناعية والدلالية، ولذلك فقد أحاطته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بسياج منيع للمحافظة عليه كدليل للإثبات.

ومن خلال ما سبق جاء بحثنا موسوما تحت عنوان:

وسائل الإثبات في جرائم الحدود –الاعتراف أنموذجا– دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.

مقتصرين على ثلاثة جرائم(القذف, السرقة, الزنا).

أهمية البحث:

1– معرفة وسائل الإثبات في جرائم الحدود.

2– لأهمية الاعتراف ودوره في إثبات جرائم الحدود

3– أهميته في معرفة الآثار المترتبة على الاعتراف في جرائم الحدود.

---

[1] أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458هـ، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا،ج10(ط: 3؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003م)، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، اليمين على المدعى عليه، ص427.

4- في إظهار عناية الشريعة الإسلامية بالحقوق وعدلها في تشريع الوسائل التي تكشف عن انتهاكها، خاصة ما يتعلق بالحدود.

5- أهميته في الدراسات الوصفية والتحليلية، من خلال جمع المعلومات التي تعالجها من الناحيتين: الفقهية والقانونية.

إشكالية الموضوع :

إن الإشكالية الرئيسية التي نطرحها في بحثنا هذا هي:

ما هي وسائل الإثبات في جرائم الحدود؟ وهل يعتبر الاعتراف وسيلة كافية لإثبات جرائم الحدود؟

و يتفرع من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات على النحو التالي:

1- هل يعتبر الاعتراف حجة؟

2- ما هي أركان الاعتراف؟

3- ما هي شروط الاعتراف في جرائم الحدود؟

4- ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1- التعرف على مفهوم الوسائل والإثبات، وكذلك مفهوم الجرائم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- الوقوف على أهم أنواع الجريمة بحسب جسامة العقوبة.

3- بيان حقيقة الاعتراف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومعرفة دوره وأثره على جرائم الحدود.

4- مقارنة الاعتراف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع، منها أسباب ذاتية, وأسباب موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

- رغبتنا وميلنا لدراسة مثل هذه المواضيع، خاصة مع تخصصنا في الشريعة والقانون، ودراستنا لمقياس التشريع الجنائي في مرحلة الليسانس.

- رغبة منا في التخصص في المجال الجنائي، لما فيه من مسائل تعالج واقع المجتمع اليوم.

2- الأسباب الموضوعية:

- للأهمية البالغة للموضوع، خاصة مع جهل الكثير بأحكام جرائم الحدود، وما فيها من انتهاكات خطيرة.

- بيان أهمية الاعتراف باعتباره من أقوى أدلة الإثبات.

- بيان عدالة الإسلام وحرصه الشديد أن لا تقع العقوبة إلا على من ثبت أنه ارتكب الجريمة بصورة لا مجال للشك فيها.

منهج البحث :

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المنشودة، اعتمدنا على عدة مناهج متكاملة منها:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال البحث عن النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك أقوال الفقهاء، والنصوص القانونية الواردة في هذا المجال أيضا .

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء فقهاء الشريعة والقانون التي عالجت الموضوع.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة منهج الشريعة الإسلامية في الإثبات بالاعتراف في جرائم الحدود بمنهج القانون الوضعي، ومحاولة استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

1- الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي،سارة غادري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2014/2013م.

ارتكزت هذه الدراسة على الأدلة القولية الشهادة والاعتراف، ومدى تأثيرهما على قناعة القاضي، وكذلك الدور الذي تلعبه هذه الأدلة، وما مدى فاعليتها وحجيتها، ولقد اقتصرت على الجانب القانوني فقط، بينما دراستنا تناولت الاعتراف في جرائم الحدود دراسة مقارنة بالقانون الوضعي.

2- الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود، جودة خميس محمود جودة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1435هـ/2014م.

تعرضت هذه الدراسة إلى أنواع الإقرار في جرائم الحدود وكيفية التعامل معها من الناحية الفقهية، أما دراستنا ارتكزت على آثار الاعتراف في إثبات جرائم الحدود مقتصرين على ثلاثة جرائم فقط من الناحية الفقهية والقانونية.

3-الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، محمد عبد الله يحي الزهراني، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الحنائي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ/1982م.

هذه الدراسة تناولت أثر الإقرار في الجرائم عامة في الفقه الإسلامي، أما نحن اقتصرت درستنا على ثلاثة جرائم من جرائم الحدود دراسة مقارنة.

4-الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، لؤي داود محمد دويكات، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.

هذه الدراسة تناولت الاعتراف بشكل عام في القانون الفلسطيني والقانون المقارن، أما دراستنا ارتكزت على الاعتراف في جرائم الحدود من الناحية الفقهية والقانونية.

5-حجية الإقرار في الشريعة والقانون، مراد رايق رشيد عودة، رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية. الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1423هـ/2003م.

ارتكزت هذه الدراسة على الحقوق التي تثبت بالإقرار: الأموال، الحدود، النسب، إقرار المريض مرض الموت، والتي تثبت في القانون، أما دراستنا اقتصرت على جرائم الحدود.

من خلال ما اطلعنا عليه من دراسات سابقة حول موضوع لم نقف على دراسة تستوفي جميع أحكام الاعتراف وكل ما وجدناه إما أن تكون دراسة بشكل عام وتحتاج لتخصيصه وضبطه، أو أنها دراسة من جانب الفقه الإسلامي تحتاج إلى مقارنة.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا خطة تتكون من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

مقدمة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لوسائل الإثبات في جرائم الحدود

المطلب الأول: مفهوم الوسيلة والإثبات

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة والحد

المبحث الأول: أنواع وسائل الإثبات وأقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: أنواع وسائل الإثبات

المطلب الثاني: أقسام الجرائم

المبحث الثاني: الاعتراف والآثار المترتبة عليه في إثبات جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول:مفهوم الاعتراف وأركانه وشروط صحته

المطلب الثاني: آثار الرجوع وتقادم الاعتراف في جرائم الحدود

خاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي لوسائل الإثبات في جرائم الحدود

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي لوسائل الإثبات في جرائم الحدود

تمهيد:

تعد وسائل الإثبات في جرائم الحدود كغيرها من الجرائم، من أهم المسائل القضائية التي لا يمكن لأي قاضي الاستغناء عنها، لأنها الدليل الوحيد الذي يعتد به للتأكد من وجود الواقعة الإجرامية محل النزاع أو نفيها، ومنه فإن وسائل الإثبات هي الركن الأساسي الذي لا يستقيم القضاء إلَّا به.

وعليه ارتأينا أن نخصص هذا المبحث التمهيدي لضبط مصطلحات ومفاهيم البحث، وقد قسمناه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الحدود

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان معنى الوسائل والإثبات في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الوسائل

أولا– الوسائل لغة:

ومن المعاني الكثيرة التي أوردها علماء اللغة في تعريف الوسائل نذكر ما جاء في لسان العرب:

الوسائل هي: جمع وسيلة والوسيلة هي: المنزلة عند الملك، والوسيلة : الدرجة ، والوسيلة القرابة ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه، والوسل: الراغب إلى الله, وتوسل إليه بوسيلة, إذا تقرب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا: تقرب إليه بحرمة أصرة, تعطفه عليه، والوسيلة والوصلة والقربى[1].

ثانيا– تعريف الوسائل في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات الفقهاء الشريعة للوسائل، نذكر منها ما يلي:

الوسائل: هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق مقصد [2].

وعرفها الطاهر بن عاشور[3]: هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب[4].

---

[1] ابن منظور, لسان العرب. ج 11(ط:1؛ بيروت: دار الصادر, د.ت), ص724.

[2] مصطفى بن كرامة الله مخدوم, قواعد الوسائل.(ط:1؛ الرياض: دار إشبيليا،1420 هـ/1999م), ص53

[3] هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر، بن محمد بن عشور نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد البای محمد الصادق ولي فظاءها سنة1267هـ ثم الفتياء سنة 1277هـ. له كتب، منها شفاء القلب الجريح في شرح البردة والغيث الإفريقي، توفي عام 1284هـ/1869م. الزركلي، الأعلام.ج6(ط: 5؛ بيروت– لبنان: دار العلم للملايين 173/6).

[4] محمد الطاهر بن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة.ج2 (لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1425هـ/2004م), ص568.

أما بالنسبة لتعريف الوسيلة في القانون لم نقف على تعريف لها حسب اطلاعنا.

الفرع الثاني :تعريف الإثبات

أولا– الإثبات لغة:

إن للإثبات في اللغة عدة معان منها :

ثبت الشيء يثبت وثباتا وثبوتا فهو ثابت, والثابت بالتحريك الحجة والبينة, وأثبته: عرفه حق المعرفة, وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[1].

قال عز وجل: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [البقرة: 265]؛ أي أن يتصدق على يقين بالثواب، وتصديق بوعد الله فيه[2].

والثبات ضد الزوال[3]، ورجل ثابت متثبت في أموره[4]، ومنه فإنّ الإثبات في اللغة بمعني إقامة الحجة والدليل.

ثانيا– الإثبات في الاصطلاح:

1– الإثبات في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء الشريعة الإسلامية على الإثبات معنيين عام و خاص:

الإثبات في المعنى العام: هو إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم واقعة، وسواء كانت أمام القاضي أم غيره، وسواء كانت عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات[5].

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ج2, ص19.

[2] السمعاني ت489هـ، تفسير القرآن. تحق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. ج1 (ط: 1، الرياض. السعودية: دار الوطن، 1418هـ/1997م)، ص270.

[3] الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن. تحق: صفوات عدنان الدودى.ج1(ط:1 ؛ دمشق. بيروت: دار القلم. دار الشامية, 1412هـ), ص171.

[4] الفيومي, المصبح المنير.ج1 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية, د.ت), ص80.

[5] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.ج2 (ط:1؛ دمشق .بيروت: دارالبيان, 140هـ/1982م), ص22.

أما المعنى الخاص: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أم على واقعة تترتب عليها آثارها[1].

شرح تعريف الإثبات بمعناه الخاص:

أ- إقامة الدليل: يقصد به تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر.

ب- أمام القضاء: هذا القيد ضروري في الإثبات القضائي وينصب على الأمر المتنازع فيه,مرفوع أمام القضاء ليبت فيه شأنه.

ج- بالطرق التي حددتها الشريعة: هذا يعني أن أحكام الإثبات أحكام شرعية فلا يجوز إقامة دليل أمام القضاء على حق أو واقعة إلا بالوسائل التي بينتها الشريعة الإسلامية بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط[2].

د- على حق أو واقعة يترتب عليها آثار: هذا القيد قصد به شمول التعريف أما إذا كان الإثبات منصبا على واقعة معينة قد يترتب على ثبوتها حق للمدعي من قبل المدعى عليه[3].

2- الإثبات في الاصطلاح القانوني:

وإن من تعريفات فقهاء القانون للإثبات: هو "تأكد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"[4].

3- الإثبات الجنائي:لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى قواعد خاصة للإثبات في المواد الجنائية، وكانوا يتناولون في مصنفاتهم الإثبات الجنائي والمدني معا، ولذلك لم يضعوا للإثبات الجنائي تعريفا مستقلا[5]، وإنما اكتفوا بتعريف الإثبات بصفة عامة فقد جاء في الموسوعة

---

[1] أحمد فراج حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة,2003 م), ص8.

[2] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق ,ص2-24.

[3] أحمد فراج حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص9.

[4] أحمد نشأت, رسالة إثبات. ج1(ط:7؛ لا. م: لا.ن, د.ت), ص29.

[5] مندي عبد الله محمود حجازي, "الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ".مجلة الدراية,كفر الشيخ,كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق, ع15, 2015م, ص51.

الكويتية أن الإثبات هو: إقامة دليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع[1].

وعرفه فقهاء القانون على أنه إقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث ،عن قيام الجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق القضائي ،مرحلة المحاكمة) فالإثبات الجنائي يقصد به إثبات الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه وانطباق إحدى نصوص قانون العقوبات على تلك الوقائع[2].

من خلال تعريف الإثبات الجنائي نستنتج أن معناه يدور حول إقامة الدليل والحجة لإثبات حقيقة ما يدعيه المدعي أمام القضاء بالطرق المشروعة.

خامسا– الفرق بين الإثبات والثبوت:

يختلف الإثبات عن الثبوت: فالإثبات مأخوذ من أثبت الشيء إذا أقام الدليل عليه، فهو من الأفعال المتعدية.[3]

أما الثبوت، فهو الأمر الثابت يقينا أي ؛وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع[4].

أما الإثبات إنما هو وسيلة إلى إظهار الأمر الثابت في الواقع كلما كان الدليل قويا كانت مطابقة الحكم الذي ينبني عليه الواقع أكثر احتمالا، ولكن قد يتمكن المدعي من إثبات الواقعة المتنازع عليها أمام القضاء، وهي في حقيقة ليست ثابتة إن كان الواقع خلاف ذلك، وقد يكون المدعي ثابتا في الواقع، إلا أن صاحبه لا يتمكن من إثباته أمام القضاء لأن الحجة التي يقبلها القاضي غير متوفرة له[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية. ج1(ط:1 ؛ الكويت: دار السلاسل,1404 هـ), ص223.

[2] بلعليات إبرهيم, أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ لا.م: دار الخلدونية, د.ت), ص137.

[3] عبد الرحمان العيض, القضاء ونظامه في الكتاب والسنة. (ط:1؛ لا.م: جامعة أم القرى, 1409هـ/1989م), ص292

[4] أحمد فراج حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص9.

[5] عبد الرحمن إبراهيم, القضاء ونظامه في الكتاب والسنة, مرجع سابق, ص393.

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الحدود

الجريمة من أخطر الآفات التي تهدد أمن المجتمع واستقراره, وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف الجريمة والحد في اللغة وكذلك في الفقه الإسلامي والقانون من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا– الجريمة لغة:

تعدد تعريفات فقهاء اللغة للجريمة وقد اخترنا تعريفا واحدا هو: "أن الجرم هو التعدي, والجرم الذنب"[1].

ثانيا– الجريمة في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها :محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2].

شرح التعريف:

المحظورات: هي إتيان فعل منهي عنه, أو ترك فعل مأمور به, وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة: إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أوترك فعل محرم الترك معاقب على ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب[3].

كذلك عرفت الجريمة :كل جريمة هي جناية سواء عوقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بأشد منها, وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة, والجنحة تعتبر جناية, الجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة[4].

---

[1] ابن منظور, لسان العرب. ج2 (ط: 1, القاهرة, دار المعارف, 1119م), ص604.

[2] الماوردي, الأحكام السلطانية. ج1 (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث, د. ت), ص322.

[3] عبد القادرعودة, التشريع الجنائي الاسلامي"مقارنا بالقانون الوضعي", ج1 (ط: 1, بيروت. لبنان, دار الكاتب العربي, د.ت), ص66.

[4] يونس عبد القوي السيد الشافعي, الجريمة والعقاب.(ط: 2؛ بيروت. لبنان: دار الكتاب العلمية, 2003م), ص3.

ثانيا– الجريمة في الاصطلاح القانوني:

لم يجمع الفقهاء الجنائيين على تعريف موحد للجريمة بمفهومها القانوني, بل هناك تعريفات متعددة:

عرفها بعضهم بأنها: خرق لحق أو انحلال بواجب, أوهي عبارة عن عمل لا اجتماعي موجه ضد حق معين وله أسبابه الخاصة[1].

الجريمة: هي فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا. ويعرفها اتجاه آخر: بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2].

وعرفت الجريمة في القانون بأنها :كل سلوك إنساني غير مشروع, إيجابي كان أم سلبا, عمديا كان أم غير عمدي, يرتب له القانون جزاء جنائيا[3].

يتضمن تعريف الجريمة في القانون أمورا هي:

أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لاعتدائه على الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها وصيانتها لأفراد والجماعة.

بروز الجريمة من خلال فعل ما نهي عنه, أو الامتناع عن فعل ما أمر به.

وجود النص القانوني التشريعي الذي يرتب على الفعل, أو الامتناع المحدث للجريمة, جزاء مقدرا من العقوبة المستحقة لجرمه[4].

نستنتج في الأخير أن الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة.

---

[1] مصطفى العوجي, دروس في علم الجنائي"الجريمة والإجرام".ج1 (ط: 2؛ بيروت. لبنان: مؤسسة نوفل, د. ت), ص199.

[2] نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات"القسم الخاص". (ط: 2؛ عمان: لا. ن، 1430هـ/ 2009م), ص36.

[3] كامل محمد عبد الله حامد, أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي "مقارنة مع القانون الوضعي". (رسالة ماجستير), كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين,2010 م, ص20.

[4] المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني: تعريف الحدود

أولا– الحد لغة:

تعددت تعريفات الحد في اللغة، نذكر منها ما جاء في معجم مقاييس اللغة:

لفظ الحد: الحاء والدال أصلان الأول المنع, والثاني صرف الشيء فالحد: الحاجز بين الشيئين فلان محدود, اذا كان ممنوعا... ويقال للبواب حداد, لمنعه الناس من الدخول[1].

ثانيا– الحد في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الحد بمجموعة من التعاريف نذكر منها:

تعريف الحنفية: "هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[2].

تعريف المالكية: "هو ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره"[3].

تعريف الشافعية: "هو اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها"[4].

تعريف الحنابلة: "هو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[5].

نستنتج أنّ كل التعاريف تدور حول معنى واحد وهو أنها عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

ثالثا– الحد في القانون:

لم يتعرضوا فقهاء القانون مصطلح الحد, بل لديهم جرائم جنايات وجنح ومخالفات.

---

[1] ابن فارس, مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج2 (لا: ط, لا.م: دار الفكر, 1399هـ/1979م), ص3.

[2] الكاساني, بدائع الصنائع .ج7(ط:2؛ لا. م: دار الكتب العلمية, 1406 هـ/1986م), ص33.

3 الأزهري, الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية د. ت), ص568.

[4] الجويني, نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ج17.(ط:1؛ لا.م: لا.ن, 1428هـ/2008م), ص177.

[5] البهوتي, الروض المربع شرح زاد المستقنع. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن, د.ت), ص662.

المبحث الأول:

أنواع وسائل الإثبات وأقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: أنواع وسائل الإثبات وأقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد:

إن النظام العقابي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يقوم على التفرقة بين أقسام الجرائم، حيث أن هذه الأقسام تختلف عن بعضها من حيث تقدير العقوبة، إذ أن لهذا الاختلاف أثر كبير في الإثبات الجنائي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد تشدد البعض في وسائل إثبات الجرائم بين حصر و إطلاق.

وعليه نتناول في هذا المبحث أنواع وسائل الإثبات بشكل عام دون التطرق للاعتراف باعتباره متناول في مبحث خاص، مع بيان أقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وذلك وفق مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أنواع وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم.

المطلب الأول: أنواع وسائل الإثبات

تعددت وسائل الإثبات الجنائي؛ فمنها ما هو متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية كالشهادة والاعتراف واليمين, ومنها ما هو مختلف فيه كالنكول عن اليمين وعلم القاضي والقرائن وغيرها، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب وفق فرعين كالتالي:

الفرع الأول: وسائل الإثبات المتفق عليها

أولا– الشهادة:

1– تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

أ– الشهادة لغة:

لها عدة معاني منها: الخبر القاطع, والمشاهدة والمعاينة, وشهده شهودا؛ اي حضره وشهد له بكذا، بمعنى أدى ما عنده من الشهادة, وشهد عند الحاكم، أي بين ما يعلمه وأظهره[1].

ب– الشهادة في الفقه الإسلامي:

لقد تعددت تعريفات الشهادة عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

فقد عرفها **الحنفية** بأنها:"إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء "[2].

أما المالكية فقد عرفوها: بأنها "إخبار حاكم عن علم يقتضي بمقتضاه"[3].

وعرفها **الشافعية** بقولهم: أن الشهادة هي "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[4].

وعرفها بعضهم: على أنها "إخبار عن شيء بلفظ خاص"[5].

بعد عرض تعريفات الشهادة عند الفقهاء الأربعة نختار تعريف الشافعية: "هو إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ج3, ص238.

[2] السوسي, شرح فتح القدير.ج7 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت), ص364.

[3] الدسوقي, حاشية الدسوقي على شرح الكبير.ج17 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن, د.ت), ص178.

[4] القليوبي, حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي منهاج الطالبين. تحق: مكتب البحوث والدراسات. ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, 1419هـ/1998م), ص319.

[5] المرجع نفسه.

ج- الشهادة في الاصطلاح القانوني:

من التعريفات القانونية للشهادة نذكر: هي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه, أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه في واقعة التي يشهد عليها[1].

2- مشروعية الشهادة:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ**﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في المداينة بالإشهاد؛ لأن دخول الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله الجحد، فكان الإشهاد سببا لحفظ مال الطرفين، ولو لم تكن الشهادة مشروعة لما أمر الله بها[2].

ب- من السنة: ورد في شأن الشهادة عدة أحاديث منها:

عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول ﷺ فقال: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** »[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الشهادة، لأن الرسول ﷺ طلب من المدعي الشهادة شهداك ومعناه: لك ما يشهده به شاهداك، لو كانت الشهادة غير مشروعة لما طلبها منه[4].

ثانيا- اليمين:

1- تعريف اليمين لغة واصطلاحا:

أ- اليمين لغة: من معاني اليمين في اللغة نذكر:

اليمين في كلام العرب على عدة وجوه يقال لليد اليمين يمين, واليمين: القوة والقدرة[5].

---

[1] محمد مصطفى عبد الباقي, شرح قانون الإجراءات الجزائية. (لا.ط؛ فلسطين:كلية الحقوق والإدارة العامة، 2015م), ص 393.

[2] ابن عادل، تفسير اللباب في علوم الكتاب. ج3 (لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص362.

3البخاري، جامع المسند الصحيح المختصر .تحق :محمد زهير ناصر بن الناص ج 3 (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422ه)،كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال، ص177.

[4] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. ج1 (ط:2 ؛ بيروت: دار إحياء التوراث العربي، 1392ه)، ص192.

[5] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ج13,ص458.

ب– اليمين في الفقه الإسلامي: عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفات مختلفة نذكر منها:

تعريف الحنفية: "هي عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك "[1].

عرفها المالكية: "بأنها تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"[2].

أما الشافعية عرفوها على أنها "تحقيق أمر سواء ماضيا أم مستقبلا نفيا أو إثبات بذات الله تعالى أو صفة له"[3].

وعرفها الحنابلة بأنها "توكيد الحكم, بذكر معظم على وجه مخصوص"[4].

وما نميل إلى اختياره من التعريفات الجمع بين تعريف الحنابلة والشافعية لليمن فيكون: "هي عقد قوي يقوم على تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بذات الله تعالى أو صفة له".

ج – اليمين في الاصطلاح القانوني:

هي اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو عدم صدق ما يقول الخصم الأخر[5].

2– مشروعية اليمين:

أ– من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89].

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة في مشروعية اليمين[6].

---

[1] الزيلعي ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج8 (لا. ط؛ لا.م: لا. ن، د. ت)، ص81.

[2] محمد بن أحمد الدسوقي,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6، ص404.

[3] القيلوبي، حاشية قيلوبي، مرجع سابق، ج4، ص271.

[4] البهوتي,كشاف القناع عن متن الإقناع, مرجع سابق,ج6, ص228.

[5] محمد نصر محمد, أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة, مرجع سابق,176.

[6] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص324.

ب– من السنة: عن ابن عباس أن الرسولﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1].

وجه الدلالة: الحديث صريح في مشروعية اليمين على المدعى عليه لدفع الإدعاء ونفي الاستحقاق، ومنه القضاء بمجرد الدعوى[2].

الفرع الثاني: الوسائل الإثبات المختلف فيها

أولا– الكتابة:

1– تعريف الكتابة:

أ– الكتابة لغه:

الكتابة في اللغة لها عدة معان منها: "كتب الشيء أي خطه"[3].

ب– الكتابة في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليل من أدلة الإثبات إنما أطلقوا عليها ألفاظ مختلفة مثل: الصك, والحجة, والمحضر, والسجل, والوثيقة[4].

أما المعاصرين فقد عرفوها: بأنها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات[5].

ج – الكتابة في الاصطلاح القانوني:

من معاني الكتابة في القانون:

هي: "الورقة التي تحمل بيانا في شأنها واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها للمتهم"[6].

---

[1] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت273هـ, السنن. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربي, د.ت) كتاب الأحكام, باب البينة على المدعي واليمين على,ص778.

[2] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص325.

[3] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج1, ص698.

[4] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص417.

[5] المرجع نفسه.

[6] محمد سليمان كبيش, شرح قانون الإجراءات الجنائية.(لا.ط؛ القاهرة: مركز جامعة, 142هـ/2007), ص95.

2 – مشروعية الكتابة:

اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة على قولين:

القول الأول:

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة لا يعتمدون على الكتابة في الإثبات، ولا يعمل بالوثائق المجردة عن الشهادة أو الإقرار، إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك الصكوك التي دعت الحاجة والضرورة إلى اعتمادها والعمل بها, ككتابة الأمانة والبراءات السلطانية بالوظائف وكتابة القاضي فقالوا يعمل بها[1].

استدل أصحاب هذا القول:

أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها, وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان, وأن صاحبها واحد, والحقيقة غير هذا, كما قد يظن الشخص أن الخط خطه, مع أنه ليس كذلك, فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير و الافتعال, فلا تكون حجة ودليل في الإثبات لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[2].

القول الثاني:

وهو قول المالكية وأحمد في رواية وبعض المتأخرين يجوز الإثبات بالكتابة[3].

استدل أصحاب هذا القول:

أ– من الكتاب:

قوله تعالى: **﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾** [البقرة: 282].

---

[1] عبد القادر ادريس, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي, مرجع سابق,ص55.

[2] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة, مرجع سابق, ص423.

[3] الزرعي, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحق: محمد جميل عازي (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدالي, د.ت), ص300.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالكتابة، وقد اختلف العلماء في مقتضى هذا الأمر هل هو للوجوب أم للندب والإشارة؟ وسواء قلنا بالقول الأول أو الثاني فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات[1].

ب- من السنة: عن أبي هريرة قال: **لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ « اكْتُبُوا لِي فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهَ »**[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالكتابة في الأحكام، والأمر بالكتابة يدل على أنها للحفظ والتذكير والضبط والاعتماد عليها عند الحاجة، وكتب رسول ﷺ كتابا في الأحكام والزكوات والديات لعمرو بن حزم، فصار في الدين شرعا ثابتا وعملا مستقيما، وتلقته الأمة بالقبول[3].

ثانيا- النكول عن اليمين:

1 - تعريف النكول عن اليمين:

أ - النكول لغه: للنكول عدة تعريفات منها:

نكل عنه ينكل نكولا ونكل: نكص, يقال نكل العدو عن اليمين ينكل بالضم أي جبن, ويقال نكل الرجل عن الأمر إذا جبن عنه. قال إبن الأثير، النكل من استنكل وهو المنع والشحة عما يريد, ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها[4].

ب- النكول في الفقه الإسلامي:

من معانيه امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت اليه[5].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ت370هـ. تحق: محمود صادق القمحاوي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص206.

[2] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث ت275هـ,سنن. تحق: محمد محي الدين عبد الحميد ج4(لا.ط؛ صيدا.بيروت: مكتبة العصرية, د.ت)كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضي بالدية, ص172.

[3] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 428.

[4] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ج11,ص677.

[5] محمد إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص221.

2 – مشروعية النكول عن اليمين:

اختلف الفقهاء حول مشروعية النكول عن اليمين في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب إليه أبو حنيفة[1] وأحمد[2] في رواية إلى أن نكول المدعى عليه يعتبر طريقا للقضاء عليه بالحق.

واستدل أصحاب هذا القول:

من السنة: فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْعَبْدِ خَاصَمَ فِيهِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: « أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهُ وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ عَلِمْتَهُ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ [3]»

وجه الدلالة: أن عثمانﷺ وجه اليمين إلى ابن عمر فامتنع، فحكم عليه بالنكول، ورد عليه العبد، وهذا يد على مشروعية القضاء بالنكول، وعدم رد اليمين على المدعي[4].

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية عن أحمد، أن النكول عن اليمين حجة ضعيفة لا يستقل الحكم به لا بيمين المدعي؛ فعلى هذا القول لابد من رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه عن أداء اليمين ولا يحكم على المدعى عليه مجرد نكوله فتكون اليمين حينئذ لتقوية الحجة فإذا حلف المدعي حكم له وعلى المدعى عليه[5].

---

[1] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .ج6(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص587.

[2] ابن قدامة، المغني. ج10(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص211.

[3] ابن القيم الجوزي, الطرق الحكمية. (لا.ط؛ لا.م: مكتبة دار البيان, د.ت), ص103.

[4] مصطفي الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص399.

[5] عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز العيض, القضاء ونظامه في الكتاب والسنة, مرجع سابق,ص434.

استدل أصحاب هذا القول :

– من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المائدة: 108]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة، هذا حال اليمين المردودة تنتقل من المدعى عليه إلى المدعي[1].

– من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه, أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ**» [2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الدلالة واضحة على مشروعية رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه، وأن النبي ﷺ لم يقضي بنكول المدعى عليه[3].

القول الثالث: لا يقض على المدعى عليه اعتمادا على مجرد قرينة نكول, ولا يرد اليمين على المدعي بل يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو انكار يجبر معه على الحلف[4]،وهو قول عند الحنابلة[5].

استدل أصحاب هذا القول: إذا نكل المدعى عليه حبس حتى يجيب بإقرار أو حلف أي أن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمرين الإقرار أو الإنكار مع حلفه فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه شأن ذلك كل من وجب عليه حق وامتنع عن أدائه[6].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير. ج17(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص141.

[2] البيهقي, سنن الكبرى, مرجع سابق, ج1, ص310.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص211.

[4] محمد ابراهيم الفائز, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص224.

[5] ابن حزم، المحلى.ج9 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص373.

[6] أحمد فرج حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص450.

ثالثا– القرائن:

1 – تعريف القرائن:

أ – القرائن لغة: عرف فقهاء اللغة القرينة بعدة تعريفات منها:

هي جمع قرينة, يقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته, واقترن الشيء بغيره صاحبه, وقارنه قرانا, والقرينة فعيلة بمعنى مفعول من الاقتران والقرين الصاحب وقرينة الرجل زوجته[1].

ب – القرائن في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها: ما يلزم من العلم به الظن بوجود, المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر, فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[2].

أما الفقهاء المحدثون فقد عرفوا القرينة: بأنها أمارة ظاهرة تقارب شيئا خفيا وتدل عليه, وهي مأخوذة من المقاربة بمعنى الموافقة والمصاحبة[3].

ج – القرينة في الاصطلاح القانوني: من تعريفات القرينة في القانون:

هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم أو استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغائب من الأحوال[4].

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ج13, ص331.

[2] الجرجاني, التعريفات. تحق: إبراهيم الابيار. ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب, 1405هـ), ص52.

[3] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق,ص89.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة, إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأت المعارف, 2008), ص387.

2 – مشروعية القرائن: اختلف الفقهاء في مشروعية القرائن على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية والحنفية الشافعية, إلى جواز العمل بالقرائن, وأفاض ابن القيم[1] القول في وجوب العمل بها على أن المتتبع لما ذكره الفقهاء في كتبهم يجد أنهم يعتمدون عليها في الإثبات[2].

استدل أصحاب القول الأول:

أ– من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: 18].

وجه الدلالة: أجمع الفقهاء على أن سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه حتى روي أنه قال لهم، متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق القميص[3].

ب– من السنة:

عن أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال :«أَنْ تَسْكُتَ »[4].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ صمت البكر قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[5].

---

[1] هو بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، شمس الدين أبوعبد الله بن القيم الجوزي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف أم بالجوزية مدة طويلة، من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد العباد في هدي خير العباد توفي عام751هـ. ابن رجب ت795هـ، ذيل طبقات الحنابلة. تحق: د.عبد الرحمن العثيمين، ج5(ط: 1؛ الرياض: العبيكان، 1425هـ/ 2005م)، ص170

[2] ابراهيم بن محمد فائز, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص78.

[3] الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج4، ص382.

[4] مسلم, جامع الصحيح.ج4 (لا.ط؛ بيروت: دارالجيل. دار الأوقاف الجديدة, لا.ت)كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب عند النكاح، ص140.

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج2(ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1999م)، ص120.

القول الثاني:

قول الخير الرملي[1] وصاحب تكملة المختار على در المختار من الحنفية هؤلاء ذهبوا الى منع العمل بالقرائن[2].

استدل أصحاب هذا القول:

من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»**[3].

وجه الدلالة: لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبيﷺ الحد على المرأة بما ثبت لديه من أمارات وقوع الزنا منها[4].

رابعا: علم القاضي:

1 – تعريف علم القاضي:

المقصود بعلم القاضي هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها[5].

---

[1] هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي، فقيه باحث من أهل الرملة بفلسطين، رحل إلى مصر سنة1007هـ، فمكث في الأزهر ستة ستين، وعاد إلى بلده فأقام بها ودرس إلى أن توفي، له الفتاوى الخيرية، ومظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،ج 1ص211.

[2] أحمد أبو القاسم, الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص. ج2(لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1414هـ/1993م), ص191.

[3] أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، سنن. تحق : محمد فؤاد عبد الباقي.ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي, د.ت)كتاب الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، ص855.

[4] مصطفى الزحيلى، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص399.

[5] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرئن في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص63..

2 – مشروعية علم القاضي:

اختلف الفقهاء في مشروعية علم القاضي على قولين:

القول الأول: قول الشافعية في المشهور عندهم, والإمام ابن حزم[1], والصاحبان من الحنفية وأبو ثور وأحمد في رواية على أن القضاء بعلم القاضي جائز مطلقا سواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده[2].

استدل أصحاب هذا القول:

أ– من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[النساء :135].

وجه الدلالة: وجوب إقامة القسط، ومن الحكم بالقسط أن يقضي بالحق وليس من القسط أن يترك الظالم على ضلمه لا يغيره[3]

– من السنة: قول هند بنت عتبة لما جاءت إلى النبي ﷺعن شح زوجها وكان النبي ﷺ يعلم شح أبي سفيان فقال: « **خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** »[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم لهند رضي الله عنها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها، وهذا يدل على مشروعية قضاء القاضي بعلمه[5].

---

[1] هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، أصله من فارس، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ،حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه،كان شافعي المذهب، فنتقل إلى أهل الظاهر، عاملا على جمع من الكتب في علوم الحديث شيئا كثيرا، ألف في فقه الحديث كتاب سماه "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة "كان أديبا شاعرا طبيبا، توفي في عام400هـ،(أبو عباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المحقق: إحسان عباس. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1900 م)، ص 325.

[2] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص566.

3 ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص429.

[4] البخاري، جامع الصحيح المختصر. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. ج6 (ط:3؛ بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة، 1407هـ /1987م)كتاب الأحكام، باب: القضاء على الغائب، ص2626.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص401.

القول الثاني:

وهو قول مالك وأحمد وشافعي في أحد قوليه لا يقضي القاضي بعلمه[1].

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة:

أ- الكتاب:

قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** [سورة النور الآية 4].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بجلد القاذف عند عدم البينة ولو علم صدقه، لأنه أوجب الجلد على القاذف إذا لم يقيم البينة على صحة ما قال[2].

ب- من السنة:

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القاضي يحكم بنحو ما سمع إلا بما علم وأن الرسول ﷺ قضى بذلك[4]

---

[1] ابراهيم بن محمد الفائز, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص5.

[2] ابن كثير ، تفسير القرآن. تحق: ساسي بن محمد سلامة ج6(ط:3؛ لا.م: دار الطيبة، 1420هـ/1999م)،ص13.

[3] مالك بن أنس, الموطأ. تحق: محمد مصطفى الأعظمي ج4(ط:1 ؛ لا.م: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان,1425 هـ/ 2004م), ص1040.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق.ج6، ص335.

خامسا– القسامة:

1 – تعريف القسامة:

أ – القسامة في اللغة:

للقسامة عدة معاني منها :

القسم بتحريك اليمين وتقاسم القوم تحالفوا و القسامة: الذين يحلفون على حقهم ولهذا اللفظ معان أخرى هي مصدر أقسم أقساما وقسامة حلف وجاءت على وزن غرامة وحمالة[1].

ب – القسامة في الفقه الإسلامي:

لها عدة تعريفات اخترنا منها:

"القسامة هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم"[2].

2 – مشروعية القسامة:

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة إلى قولين:

القول الأول:

وهو قول الجمهور أن القسامة مشروعة وذلك إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله ولم تقم البينة[3].

استدل أصحاب هذا القول:

– من السنة: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «**انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ** »[4].

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ج12، ص478.

[2] الجرجاني، التعريفات. تحق: إبراهيم الأبياري ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص224.

[3] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, 528.

[4] البخاري, صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الجزية، باب: الموادعة والمصلحة مع المشركين بالمال, ج10,ص437.

وجه الدلالة: وجه الرسولﷺ اليمين أولا إلى المدعين حينما سألهم قائلا: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فلو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداء ما وجهه إليهم الرسولﷺ، ثم إنه بعد أن نكل عليها المدعون وجهها إلى المدعى عليهم[1].

القول الثاني:

هو قول جماعة من السلف: أن القسامة غير مشروعة لمخالفتها لأصول الشريعة[2].

استدل أصحاب هذا القول:

- أن القسامة غير ثابتة شرعا لمخالفتها أحول الشريعة من وجوه منها:
- أن البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع.
- أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها.
- لم يكن من الحديث حكم بالقسامة وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي ﷺ ليريهم كيف بطلانها[3].

سادسا– المعاينة:

1 – تعريف المعاينة:

أ – المعاينة لغه:

يطلق على المعاينة في اللغة عدة معاني منها: هي "النظر, وقد عاينه معاينة وعيانا, رآه عيانا لم يشك في رؤيته إياه وعاينه معاينة وعيانا, رآه بعينه"[4].

ب – المعاينة في الفقه الإسلامي:

من تعريفات المعاينة في الفقه: "أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج3 (ط:1؛ مصر: دار الصفوة، 1404هـ/1427هـ)، ص174.

[2] الشوكاني, نيل الأوطار. تحق: عصام الدين الصبابطي ج7(ط:1؛ مصر: دار الحديث, 1413هـ/1993م),ص46.

[3] إبراهيم بن محمد الفائز, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص286.

[4] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج13, ص298.

[5] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص590.

ج – المعاينة في الاصطلاح القانوني:

لها عدة تعريفات في القانون نذكر منها:

هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بعد ارتكاب جريمة ما[1].

1– مشروعية المعاينة:

من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث اللعان وفيه قول النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الرسولﷺ اعتمد على معاينة المولود في القضية الواردة في الحديث، وهذا الأمر صرح به الرسولﷺ بمعاية المولود عند ولادته لمعرفة أي منهما كاذب في دعواه[3].

سابعا– الخبرة:

1 – تعريف الخبرة:

أ – الخبرة لغه:

من تعريفات الخبرة في في اللغة هي "من الاختبار والخبير عالم الخبر الخبرة المخبرة كله العلم وبالشيء يقال من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت"[4].

ب – الخبرة في الفقه الإسلامي:

تتعدد تعريفات الخبرة في الفقه الإسلامي نذكر منها:

هي "إخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"[5].

---

[1] بلعليات إبراهيم, أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق, ص234.

[2] البخاري, جامع الصحيح المسند، كتاب تفسير القرآن, باب: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، مرجع سابق, ج14, ص396.

[3] تميم عبدالله بن سيف التميمي، الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون القطري. (ط:1؛ لا.م: دار كتاب الجامعى، 1348هـ/2017م)، ص345.

[4] ابن منظور, لسان, العرب, مرجع سابق, ج14, ص331.

[5] مصطفى الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص594.

ج – الخبرة في الاصطلاح القانوني:

من تعريفات القانونية للخبرة إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة أو الفن أو الاختصاص ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوة الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى[1].

2 – مشروعية الخبرة:

أ– من الكتاب:

قال تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾** [النحل: 43].

وجه الدلالة: في هذه الآية الدلالة واضحة في مشروعية الخبرة حيث أمر الله تعالى من تقدم من الأمم الذين أنكرو أن يكون الرسول بشر أن يسألوا أهل العلم[2].

ب– من السنة: عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاهِدٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْجَبَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ**»[3].

وجه الدلالة: أن سرور النبيﷺ بقول القائف تقرير لعمل القافة في الشبه لأن النبيﷺ لايسر إلا بالحق، ولو كان باطل لما سر به، وهذا دليل على مشروعية القيافة[4].

لقد توصلنا في نهاية هذا المطلب إلى جملة من النتائج منها:

- يتفق جمهور الفقهاء على ثلاثة وسائل للإثبات وهي : الشهادة والاعتراف واليمين, واختلفوا في الوسائل الأخرى كالقرائن وعلم القاضي والقسامة وغيرهم.

---

[1] محمد مصطفى عبد الباقي, شرح قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق, ص410.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق,ج5، ص334.

[3] إسماعيل البخاري, جامع المسند الصحيح المختصر, مرجع سابق،كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص23.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير. تحق: الشيخ علي محمد عوض.اشيخ عادل المدحور ج17 (ط:1؛ بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص328.

- أن القوانين الوضعية تتفق على نفس وسائل الإثبات وهي: الاعتراف الشهادة والكتابة اليمين وعلم القاضي والخبرة والمعاينة.
- أن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي أكثر اتساعا من القانون الوضعي من حيث أخذها بوسائل أخرى كالقسامة.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم

تتنوع الجرائم وتختلف تقسيماتها بحسب معيار التصنيف الذي اتبعه فقهاء سنتطرق لذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة إلى عدة تقسيمات[1], وسنقتصر في بحثنا على التقسيم بحسب جسامة العقوبة لأنها تتناسب موضوع دراستنا.

تنقسم الجريمة بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام :

أ- جرائم الحدود: وهي جرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى.

شرح التعريف:

العقوبة المقدرة : أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى, ومعنى أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كلها استوجبتها المصلحة العامة, وهي دفع الفساد عن الناس, وتحقيق الصيانة والسلامة لهم, وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة, وتعود منفعة عقوبتها عليهم, تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة. وجرائم الحدود معينة ومحدودة وهي سبع جرائم[2].

أولا : جريمة الزنا

1- الزنا لغة:

تعددت تعريفات الزنا في اللغة منها ما جاء في معجم الوسيط.

الزنا: من زنى، وزنا أتى المرأة من غير عقد شرعي[3].

---

[1] ينظر: أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي،1998م)،ص39.

[2] عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي "مقارنا بالقانون الوضعي", مرجع سابق, ص79.

[3] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،محمد النجار، المعجم الوسيط.تحق: مجمع اللغه العربية ج1 (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت), ص403.

2- الزنا في الفقه الإسلامي: عرف فقهاء الشريعة الزنا بتعريفات متعددة نذكر منها:

عرفه الحنفية بأنه :"وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"[1].

عرفه المالكية بأنه: "تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا"[2].

عرفه الشافعية بأنه: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة"[3].

عرفه الحنابلة بأنه: "هو الوطء في الفرج لا يملكه"[4].

وفي الأخير نميل إلى تعريف الحنابلة فهو جمع بين التعريفات: هو الوطء في الفرج لا ملكه.

ثانياً- جريمة القذف

1- القذف لغة:

ومن جملة تعريفات القذف في اللغة اخترنا ما يلي:

هو "رمي بالسهم والحصى والكلام"[5].

2- القذف في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القذف بتعريفات مختلفة نذكر منها:

عرفه الحنفية بأنه:" رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا"[6].

تعريف المالكية هو: "الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم"[7].

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار. ج4 (لا. ط؛ القاهرة: دار الكتب العلمية, 1356 هـ/ 1937 م), ص79.

[2] الأزهري, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج2 (لا. ط؛ لا.م: دار الفكر, 1415هـ/ 1995م), ص205.

[3] النووي, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط: 1؛ لا. م: دار الفكر, 1425هـ/2005م), ص132.

[4] ابن قدام, الكافي في فقه الإمام أحمد. ج4 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية, 1414 هـ/ 1994 م), ص84.

[5] الفراهيدي , العين. تحق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ج5 (لا: ط,لا: م, دار ومكتبة الهلال, د: ت), ص135.

[6] الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ, مرجع سابق, ج3, ص199.

[7] الخرشي, شرح مختصر خليل للخرشي. ج8 (لا. طٍ؛ بيروت: دار الفكر للطباعة, د. ت), ص86.

تعريف الشافعية هو: "الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة"[1].

عرفه الحنابلة بأنه:"الرمي بالزنا"[2].

بعد اطلاعنا على تعريف القذف في المذاهب الأربعة نختار تعريف المالكية: "الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم".

ثالثاً– جريمة السرقة:

1– السرقة لغة: تنوعت تعريفات السرقة في اللغة نذكر منها:

السرقة: من فعل (سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال سرق يسرق سرقة. والمسروق سرق. واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا[3].

2– السرقة في الفقه الإسلامي: تعددت تعريفاتها عند فقهاء الشريعة الإسلامية منها:

عرفها الحنفية بأنها:" أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت"[4].

عرفها المالكية بأنها: "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد"[5].

عرفها الشافعية بأنها:" أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط"[6].

عرفها الحنابلة بأنها :" أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه"[7].

نلاحظ أن تعريف الشافعية للسرقة أقرب للمعنى وهو الأخذ خفية ظلما من حرز مثله بشروط.

---

[1] الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج7 (لا.ط؛ بيروت, دار الفكر, 1404هـ/ 1984م), ص435.

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين, المبدع في شرح المقنع. ج7 (ط: 1؛ لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية, 1418 هـ/1997م), ص401.

[3] ابن فارس, مقاييس اللغة, مرجع سابق, ج3, ص154.

[4] الحَلَبي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحق: خليل عمران المنصور، (ط: 1؛ لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ/ 1998م), ص378.

[5] الرصاع, شرح حدود ابن عرفة للرصاع. (ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية, 1350هـ), ص503.

[6] الشربيني, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ص534.

[7] البهوتى, دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ج3 (ط. 1؛ لا. م: عالم الكتب, 1414هـ/ 1993م), ص367.

رابعاً– جريمة الحرابة:

1– الحرابة لغة:

هناك عدة تعريفات للحرابة نأخذ منها ما جاء في مقاييس اللغة.

الحرابة: هي الكثيرة السلب يقال كتيبة حرابة ويقال امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن[1].

2– الحرابة في الفقه الإسلامي:

تنوعت تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة نذكر منها:

عرفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا"[2].

عرفها المالكية بأنها: "قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث"[3].

عرفها الشافعية بأنها: "هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[4].

عرفها الحنابلة بأنها: "هم المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة"[5].

نرى أن تعريف المالكية هو الجامع المانع: "قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث".

---

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار, المعجم الوسيط، مرجع سابق, ص164.

[2] الكاساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق،ج7, ص90.

[3] الأزهري, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, مرجع سابق, ص199.

[4] زين الدين أبو يحي السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض المطالب.ج4 (لا. ط؛ لا. م: د. ت), ص154.

[5] عبد الله الخرقي, متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.(لا. ط؛ لا. م: دار الصحابة للتراث, 1413هـ/1993م), ص136.

خامساً– جريمة الخمر:

1–الخمر لغة:

للخمر جملة من التعريفات في اللغة نذكر منها:

الخمر: هو الشراب المعروف. قال الخليل: الخمر معروفة; واختمارها: إدراكها وغليانها. ومخمرها: متخذها. وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر[1].

2– الخمر في الفقه الإسلامي:

هناك عدة تعريفات للخمر نذكر منها.

عرفه الحنفية بأنه: "النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها"[2].

عرفه المالكية بأنه:" شراب العنب المسكر وكل شراب أسكر كثيره أو قليله"[3].

عرفه الشافعية بأنه: "عصير العنب إذا صار مسكرا"[4].

عرفه الحنابلة بأنه: "هو ما خامر العقل من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير"[5].

نستنتج أن كل التعاريف تدور حول معنى واحد وهو :"كل ما يذهب العقل من العنب والتمر وغيرها...".

سادساً– جريمة الردة:

1– **الردة لغة:** للردة تعريفات كثيرة في اللغة منها: "الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام"[6].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني , مقاييس اللغة, مرجع سابق, ج2, ص215.

[2] الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, مرجع سابق, ج6, ص44.

[3] القرطبي, الكافي في فقه أهل المدينة.تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ج1 (ط: 2؛ الرياض. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة, 1400هـ/1980م), ص442.

[4] الماوردي, الحاوي الكبير, مرجع سابق, ج13, ص376.

[5] بهاء الدين المقدسي, العدة شرح العمدة.(لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1424هـ/ 2003 م), ص601.

6 إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق, ص338.

2 – الردة في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات الفقهاء للردة نذكر منها:

عرفها الحنفية بأنها: "الرجوع عن الإسلام"[1].

عرفها المالكية بأنها: " كفر المسلم"[2].

عرفها الشافعية بأنها: " قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد"[3].

عرفها الحنابلة بأنها: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا"[4].

ومن خلال ذكرنا لتعريف الردة نختار تعريف الحنابلة : "هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا".

سابعا– جريمة البغي:

1– البغي لغة: من معاني البغي في اللغة الظلم ومجاوزة الحد[5]

2– البغي في الفقه الإسلامي:

للبغي تعاريف متعددة عند الفقهاء منها:

تعريف الحنفية: "هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق"[6].

تعريف المالكية:" هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا"[7].

تعريف الشافعية: "هم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل"[8].

---

[1] ابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, مرجع سابق، ج5 ،ص129.

[2] الحطاب الرُّعيني, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج6 (ط: 3؛ لا. م: دار الفكر, 1412هـ/ 1992م), ص279.

[3] ابن قاسم, فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب.(ط:1؛ لبنان–بيروت: دار ابن حزم, 1425هـ/ 2005م),ص291.

[4] البهوتى, كشاف القناع عن متن الإقناع, مرجع سابق, ص167.

[5] إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار, المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص65.

[6] داماد أفندي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج1 (لا: ط؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي, د. ت), ص699.

[7] الخرشي, شرح مختصر خليل للخرشي, مرجع سابق, ص60.

[8] ابن قاسم, فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب, مرجع سابق, ص289.

تعريف الحنابلة: "هم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة"[1].
نختار في الأخير تعريف الحنفية :" هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ".

ب- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية, وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد.

شرح التعريف : معنى مقدرة أنها ذات حد واحد, فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما, ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء, عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها[2].

ورد في القرآن الكريم **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾** [البقرة:178].

ج- جرائم التعازير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.

شرح التعريف: معنى التعزير التأديب, وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية, واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات, تبدأ بأخف وتنتهي بأشده, وتركت للقاضي أن يختار العقوبة لكل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم. فالعقوبات جرائم التعزير غير مقدرة, وجرائمها غير محددة[3] .

[1] أبو إسحاق، برهان الدين, المبدع في شرح المقنع, مرجع سابق, ص469.
[2] عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي" مقارنا بالقانون الوضعي"، مرجع سابق, ص 79.
[3] المرجع نفسه، ص80.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم في القانون

ليس هناك في الواقع تصنيفا واحدا للجرائم, ولكن هناك عدة تصنيفات[1],سوف نتعرض لتقسيم الجريمة بحسب خطورتها لمناسبتها مع موضوع بحثنا .

- **تقسيم الجريمة بحسب خطورتها:**

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف: جنايات وجنح ومخالفات, معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف. ومن ثم تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بعقوبات الجنايات وتعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات الجنح ومخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفة[2]

وقد حددت المادة 05من قانون العقوبات الأصلية في مادة الجنايات: الإعدام, السجن المؤبد, السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5)سنوات وعشرين(20)سنة.

وفي الجنح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى, الغرامة التي تتجاوز20000 دج

وفي المخالفات: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر, الغرامة من 2000دج[3].

نستنتج في نهاية هذا المطلب:

- أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في تسمية الجريمة حسب جسامة العقوبة.
- أن كلاهما يقسم الجرائم إلى ثلاثة تقسيمات.

---

[1] ينظر عبد الرحمن أحمد, شرح قانون العقوبات "القسم العام"،ص44...محمد صبحي نجم, قانون العقوبات "القسم العام"، ص120 وما بعدها.

[2] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام.(ط: 8؛ الجزائر: دار هومة, 2009),ص 24.

[3] المادة: (5) من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 14رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة2016م المعدد والمتمم للأمر 66_156 المؤرخ في1386صفر 13الموافق8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 37، سنة 22 يونيو 2016م.

– أن الفقه الإسلامي يختلف عن القانون الوضعي في تسمية التقسيمات فالفقه قسمها إلى حدود وقصاص وتعازير، أما القانون الوضعي فقسمها إلى جنايات جنح ومخالفات.

المبحث الثاني:

الاعتراف وآثاره في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: الاعتراف وآثار المترتبة عليه في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد

الاعتراف سيد الأدلة, وهو من أسرع وسائل الإثبات في إنهاء الخصومة, ففيه يعترف المتهم بثبوت الحق للغير على نفسه ,وحتى يكون الاعتراف مشروعا وحجة في إثبات الحق, لابد أن يخلو من الأمور التي قد تضعف من قوته خاصا عند العدول عنه أو ثبوت صدوره دون رضا المتهم, ولضمان سلامته كدليل من أدلة الإثبات في جرائم الحدود فقد قيدته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بمجموعة من الشروط.

وعليه سنعرض لدراسة مضمون هذا المبحث وفقا مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف وأركانه وشروط صحته في جرائم الحدود.

المطلب الثاني: أثر الرجوع وتقادم الاعتراف في جرائم الحدود.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف وأركانه وشروط صحته

سنتناول في هذا المطلب تعريف ومشروعية الاعتراف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات وذلك وفقا فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف

أولا– تعريف الاعتراف:

1– الاعتراف لغه:

عرف فقهاء اللغة الاعتراف بعدة تعريفات نذكر منها ما جاء في لسان العرب:

هو الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به، وقرره بالحق غيره حتى أقر به[1].

2– تعريف الاعتراف في الفقه الإسلامي:

وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات نذكر منها:

تعريف الحنفية: " هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"[2].

تعريف المالكية: " هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"[3].

تعريف الشافعية: " هو إ خبار شخص بحق عليه"[4].

تعريف الحنابلة: "إظهار مكلف مختار ماعليه لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس"[5].

التعريف المختار من بين تعريفات الفقهاء الأربعة للاعتراف تعريف الحنفية: "هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه".

---

[1] ابن منظور , لسان العرب, مرجع سابق, ج5,ص82

[2] السيوسي, فتح القدير، مرجع سابق،ج8,ص317.

[3] محمد بن محمد إبن عرفه, المختصر الفقهي لابن عرفه. تحق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خيرج7(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الخبنور للأعمال الخيرية, 1435هـ/2014م),ص115.

[4] الشربيني, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحق: مكتب البحوث والدراسات ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت), ص324.

[5] البهوني, كشاف القناع من متن الإقناع .تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ), ص452.

3- الاعتراف في القانون:

له عدة تعريفات منها: "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبه التهمة إليه كلها أو بعضها[1].

ثانيا- مشروعية الاعتراف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يعتبر الاعتراف من أقوى وسائل الإثبات وهو حجة على المعترف لأنه يترجح فيه جانب الصدق من الكذب وذلك الانتفاء تحميل الإنسان العاقل على نفسه حق للغير إلا إذا كان صادق في قوله وعليه فإن الاعتراف يصبح حجة على المعترف إذا توفرت فيه جميع شروطه.

1- مشروعية الاعتراف في الفقه الإسلامي: ودليل على مشروعية الاعتراف الكتاب والسنة والإجماع

أ- دليل مشروعية الاعتراف من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[البقرة: 84].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذهم الميثاق[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[النساء: 135].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالاعتراف والإقرار لصاحب الحق بحقه بقوله تعالى "**ولو على أنفسكم**" لأن شهادة على النفس هو إقرار بما عليه لخصمه فدل ذلك على جواز إقرار المقر على نفسه لغيره وأنه واجب عليه أن يقر إذا طلبه صاحب الحق[3].

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: 102].

---

[1] بلعليات إبراهيم، اركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص267.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص319.

[3] الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص272.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الإقرار حجة بينه وبين من أقر بذنبه من عباده، فلو لم يكن مشروعا لما جعله حجة على عباده[1].

أ- دليل مشروعية الاعتراف من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث أن النبيﷺ أقام الحد على المعترف بالزنا، وجعل الإقرار حجة كاملة عليه، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود وهي مما يدرا بالشبهة، فكونه دليلا وحجة في غيره من باب أولى[3].

ج- دليل مشروعية الاعتراف من الإجماع

وأما الإجماع ، فإن الأمة أجمعت على حجية الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع ، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[4].

1- مشروعية في القانون.

إن الاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تمتلك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرار

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق، ج4، ص206.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الحدود، باب: لايرجم المجنون والمجنون, ج8, ص165.

[3] النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج1، ص192.

[4] ابن قدامة: المغني, ج5 (ط: 1؛ بيروت, دار الفكر،1405هـ), ص271.

الصادر في 1987/11/10م حيث قرر: "إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا أحكامهم تعليلا كافيا"[1]؛ لان الحكم بالبراءة على الرغم من اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة يوصم الحكم بالتناقض المبطل, إذا صدر خلافا لما يتوقعه التفكير السليم, ومن ثم يتعين على القاضي درءا لهذا التناقض أن يفسر إهداره للاعتراف[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على مسألة حجية الاعتراف في الإثبات وذلك من خلال نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, "إذ يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ حرية اقتناع القاضي"[3]، فله الأخذ به أو استبعاده.

يعني ذلك أن القاضي غير ملزم بالأخذ باعتراف المتهم؛ لأن الاعتراف رغم توافر شروطه قد يكون في بعض الأحيان غير مطابق للحقيقة وصادرا من المتهم تحت تأثير دوافع متعددة, كالرغبة في تخليص المجرم الحقيقي لأي سبب من الأسباب, أو رغبة المتهم في دخول السجن تخلصا من جريمة أخرى أشد أو هروبا من معضلات الحياة, أو حتى للزهو والفخر إذا كانت الجريمة تهم الرأي العام[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن للقاضي الحق في تقديره للاعتراف كدليل في الإثبات لا يكفي بمجرد استيفاء جميع شروطه, وإنما يجب عليه التحقق من صدقه بما يتوافر من أدلة أخرى.

---

[1] خلادي شهينازوداد, أثر الأدلة الجنائية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي,(رسالة ماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي), كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013م/2014م), ص109.

[2] أيمن فاروق عبد العبود حمد, الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة".(لا.ط؛ رياض:لا.ن،1433هـ/2011م),ص217-218.

[3] المادة(213) من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 ينويو لسنة 2018م المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في صفر عام1386هـ الموافق8 يونيو سنة1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتم (الجمهرية الجزائرية, الجريدة الرسمية, العدد 34, لسنة 10 ينويو 2018).

[4] أيمن فاروق عبد المعبود محمد, الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي, مرجع سابق، ص217.

الفرع الثاني: أركان الاعتراف وشروط صحته

لا يمكن الحديث عن الاعتراف دون تطرق إلى أركانه التي يقوم عليها وحتى يكون الاعتراف صحيحاً ومنتجا لآثاره لابد أن تكون هذه الأركان مستوفية لجميع شروطها.

أولاً– أركان الاعتراف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

1– أركان الاعتراف في الفقه الإسلامي:

للاعتراف عند الحنفية ركن واحد هو الصيغة؛ أي اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو إشارة. وقال جمهور الفقهاء أن أركان اعتراف أربعة وهي الصيغة والمقر له والمقر به[1].

يعود سبب الخلاف أن الحنفية يعرفون الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء, وكان جزءا في ماهيته, بخلاف الشرط فإنه ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءا في ماهيته, فركن الإقرار هو الصيغة, وهذه الصيغة تستلزم وجود المقر والمقر به والمقر له[2].

ويعرف الجمهور الركن بأنه توقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل, سواء أكان جزءا منه أم كان مختصا به وليس جزءا منه, فركن الإقرار هو المقر والمقر له والمقر به والصيغة[3].

إذا فأركان الإقرار هي المقر والمقر له والمقر به والصيغة.

المقر: هو "الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه"[4].

المقر له: هو "الشخص صاحب الحق المقر به"[5].

المقر به: هو "الحق الذي أخبر عنه المقر واعترف به"[6].

---

[1] حسن فراج, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص282.

[2] مصطفى الزحيلي, وسائل إثبات في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق , ص238.

[3] المرجع نفسه.

[4] حسن فراج, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص283.

[5] محمد زكريا محمود دصاري, فقه الأدلة القضائية ومستجداتها "دراسة فقهية مقارنة", رسالة دكتوراه, جامعة بيروت – لبنان: كلية الشريعة,1438هـ/2016م, ص137.

[6] حسن فراج , أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص283.

الصيغة: وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقر[1].

2- أركان الاعتراف في القانون الوضعي:

أ- أن يكون صادرا من المتهم نفسه (المشتكى عليه): حتى يكون الاعتراف صحيحا ومقبولا يجب أن يكون صادرا من شخص يكون وقت اعترافه متهم بارتكاب الجريمة[2].

ب- أن يكون شأن الواقعة محل الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها: يجب أن ينطوي الاعتراف على واقعة لو صحت لتحمل المتهم المعترف المسؤولية الجنائية عنها. فلو اعترف المتهم أنه سرق أو ارتكب أي جريمة أخرى, فإنه باعترافه هذا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية[3].

وقد يعترف المتهم بما يشدد مسؤولية, كان يعترف باختلاسه للمال العام الذي كلفته الدولة بالمحافظة عليه، لو صح اعترافه بهذه الواقعة لاستوجب تشديد مسؤولية ومن ثم عقابه[4].

ج- أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى: تكمن أهمية الواقعة موضوع الدعوى ما إذا كانت تتصل بالارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم[5].

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد, ابن فرحون, تبصر الأحكام. ج2 (ط: 2؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية, 1406هـ/1986م), ص51.

[2] مراد أحمد العبادي, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات , مرجع سابق, ص56

[3] أيمن فاروق عبد المعبود حمد, الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة", مرجع سابق، ص210.

[4] المرجع نفسه.

[5] مراد أحمد العبادي, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات, مرجع سابق, ص62

ثانياً– شروط صحة الاعتراف بجرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

حتى يكون الاعتراف في جرائم الحدود صحيحاً لابد من توفر مجموعة من الشروط

1– شروط الاعتراف في الفقه الإسلامي:

أ – شروط المقر: يشترط في المقر ما يلي:

– يشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلا مختارا، وعلى هذا لا يصح إقرار المجنون ولا إقرار الصبي وكذلك لا يصح إقرار المكره[1].

– لا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء, أما السكران المتعدي بسكره: فيصح إقراره في كل تصرفاته وجناياته عند الشافعية. ويصح إقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية وفي القتل والجناية على مادون النفس، ولا يصح إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى، ولا يصح إقرار السكران بحق أو جناية أو غيرها عند المالكية والحنفية؛ لأنه غير عاقل[2].

– أن لا يكون المقر متهما في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على الكذب[3].

ب – شروط المقر له:

إن المقر له في الحقوق التي تجب لله تعالى كحد الزنا لا تقيده أي شروط، بينما المقر له في الحقوق التي تجب للعباد كحد السرقة والقذف، فإن الإقرار له لا يصح إلا بتوفر شروط، ومنه سنتطرق إلى ذكر شروط المقر له في كل من جريمة القذف وجريمة السرقة.

– شروط المقر له في جريمة القذف

– يشترط فيه البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون له آلة الزنا[4].

– مطالبة المقذوف بالحد, لأنه حق له فلا يستوفي قبل طلبه[5].

---

[1] عبد الكريم زيدان, نظام القضاء في الشريعة الإسلامية.(ط: 2؛ عمان–الأردن: مكتبة البشائر, 1409هـ/1989م), ص159.

[2] وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته.ج6 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر, 1405هـ/1985م), ص387.

[3] عبد الكريم زيدان, نظام القضاء في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص160.

[4] القرطبي, بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2(ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده, 1395هـ/1995م), ص441.

[5] عبد الله بن أحمد قدامة, المغني، مرجع سابق، ج10، ص195.

– يجب أن يكون المقر له معلوما, فإن كان مجهولا لا يجب الحد، كما إذا قذف جماعة وقال: فيكم زان واحد[1].

– أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: فلو قذف الأب ابنه فلا حد عليه[2].

– شروط المقر له في جريمة السرقة

–أن يكون المقر له معصوم الدم: بأن يكون مسلما أو ذميا, فيحد السارق المسلم أو الذمي عند جمهور الفقهاء, أما إذا كان المسروق منه حربيا فلا يقام الحد باتفاق الفقهاء[3].

أما مال المستأمن, فقال الحنفية: لا يجب على المسلم القطع إذا سرق ماله[4].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن مال المستأمن معصوم, يجب القطع على السارق[5]

– عدم تكذيب المقر له: ذلك إذا حكم على السارق بإقراره ثم قال المقر له: هذا متاعه, أو قال: "لم يسرق مني إنما كنت أودعته"[6].

– مطالبة المقر له بماله:

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

ذهب أبو حنيفة والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب إلى أنه يشترط الإقامة الحد, ومطالبة المقر له بماله, أما مالك والرواية الأخرى عن أحمد فذهبوا إلى أنه لا يشترط المطالبة المقر له بماله[7].

---

[1] السرخسي, المبسوط. ج9 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة, 1414هـ/1993م), ص186.

[2] أبو مالك بن السيد سالم, صحيح فقه السنة.ج4(لا.ط؛ مصر: مكتبة توفيقية, 2003م), 54.

[3] نفس المرجع, ص107.

[4] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص160.

[5] المرجع نفسه.

[6] السرخسي, المبسوط، مرجع سابق, ص186.

[7] أبو مالك كمال بن السيد سالم, صحيح فقه السنة, ص107.

ج- شروط المقر به:

✓**شروط المقر به في جريمة القذف:** يشترط في المقر به في جريمة القذف ما يلي:

- يشترط لصحة الإقرار في القذف أن يكون بالفظ صريح, كما جاء في المغني عن كلام الخرقي[1]: أنه لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف وهو أن يقول: يا زاني، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع، فأما عداه من الألفاظ يرجع فيه إلى تفسيره، فلو قال لرجل: "يا مخنث وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أنه فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء فلا عليه"[2].

- أن لا يكون القاذف أصلا للمقذوف, كالأب والجد والأم والجدة فلا حد على الوالد الأب أو الأم إن قذف ولده[3].

- أن يكون القذف في دار العدل، فإن كان في دار الحرب، أو في دار البغي فلا يجب؛ لأن المقيم للحدود هم الأئمة, ولا ولاية لأمام أهل العدل على دار الحرب, ولا على دار البغي[4].

✓**شروط المقر به في جريمة السرقة:** ويشترط في المقر به في جريمة السرقة مايلي:

- أن يكون السارق بالغا, عاقلا, مختارا, مسلما كان أو كافرا.
- أن يكون المسروق مالا محترما, فلا قطع بسرقة آلة لهو, أو خمر أو نحوها.
- أن يأخذ المال من حرزه كالدكان أو الدار ونحوها.
- أن يبلغ المال المسروق نصابا.

---

[1] هو عمر الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهلى بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق، له تصانيف احترقت وبقي منها: المختصر في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي، توفي بدمشق عام 334هـ. الزركلي الأعلام،5، مرجع سابق، ج5، ص44.

[2] ابن قدامة, المغني, مرجع سابق, ص371.

[3] مجموعة من المؤلفين, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. ج1 (لا.ط؛ لا.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1424هـ),ص371.

[4] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق, ج15,ص82.

– انتفاء الشبهة, فلا قطع على الأب والأم, والابن والبنت, ولا على من وجب عليه نفقته, ولا على من سرق في جماعة[1].

– وجوب تكرار الإقرار مرتين وهذا رائي أبو يوسف[2] طالب الإمام أبي حنيفة[3]

✓**شروط المقر به في جريمة زنا:** يشترط في جريمة الزنا أن يكون مفصلا ومن تفصيل الاعتراف في الزنا ما يلي[4]:

– أن يذكر حقيقة الفعل, لنزول الشبهة؛ لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد[5]، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**»[6].

– أن يذكر زمن ومكان وقوع الزنا, وذلك بأن يذكر زمن وقوع الزنا لاحتمال أنه زنا متقادم, وأن يذكر المكان لاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو في دار البغي وأنه لا يوجب الحد[7].

– يجب على القاضي أن يسأله عن المرأة التي زنا بها لاحتمال أن تكون الموطوءة, ممن لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن وغير ذلك[8].

---

[1] محمد إبراهيم بن عبد الله, الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص157.

[2] هو يعقوب بن إبراهيم بن الحبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعا قاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، من كتبه: الآثار والنوادر. الزركلي، الأعلام،مرجع سابق،ج 8، ص193.

[3] أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, 364.

[4] أحمد عبد الله يحيى الزهراني, الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة.(رسالة ماجستير في الفقه الجنائي), كلية الشريعة, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, 1406هـ/1986م, ص104.

[5] ابن قدامة, المغني, مرجع سابق,ص65.

[6] البخاري, جامع صحيح المختصر, مرجع سابق، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج, ج8, ص54.

[7] الكساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق. ج7, ص49.

[8] المرجع نفسه.

– أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور وقوع الزنا منه فإن كان لا يتصور كالمجنون لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام الآلة, ويصح إقرار الخصي والعنين لتصور الزنا منهما؛ لتحقيق الآلة, والذي يجن ويفيق إذا أقر في حال إفاقته, فهو مثل الصحيح لأنه في حالة إفاقته صحيح[1].

د– شروط الصيغة. يشترط في الصيغة مايلي:

– أن تكون مفيدة في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين[2].

– الجدية وعدم الشك فلو كانت صيغة الإقرار بلفظ مشكوك فيه لم يصح لأن ذلك يخلق الشك في الالتزام كمن قال: أظن أنني زنيت أو سرقت أو نحو ذلك فإن هذا اللفظ فيه شك لأنه لا يفيد الالتزام بطريقة مؤكدة[3].

– أن تكون منجزة, أي موجبة للحق في حال.

أما لو كانت الصيغة معلقة على شرط وهو على خطر الوجود يوجد أو لا يوجد ومما يمكن الوقوف عليه عند وجوده فلا يصح الإقرار[4].

1– شروط الاعتراف في القانون:

يجب أن يتوفر في الاعتراف مجموعة من الشروط حتى يصح سواء كانت شروط عامة أو خاص.

أ– الشروط العامة:

– يشترط في الاعتراف أن يصدر عن شخص مميز, فلا يعتبر باعتراف يصدر عن شخص يعاني من عاهة في عقله حتى لو كان وقت ارتكابه الجريمة متمتعا بقواه العقلية, ولا يعتد باعتراف يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو من شخص منوم مغناطيسيا, ويلزم فوق ذلك

[1] الكساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق, ص51.

[2] أحمد فراج حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق,ص337.

[3] محمد عبد الله يحى الزهراني, الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة, مرجع سابق, ص142.

[4] أحمد فراج حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص337.

أن يكون المعترف حر الاختيار وقت الاعتراف, وبالتالي فلا عبرة بالاعتراف ولو كان مقنعا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي[1].

– أن يكون من المتهم نفسه فإذا كان من متهم على متهم فلا يعتبر اعتراف بل مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن أي استدلال أخر ولا يغني عن سماع الشهود وإن كان ليس هناك ما يمنع القاضي من التعويل عليه متى اطمأن إليه[2].

– يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا لا غموض فيه, فلا يستنتج من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين.

– ويجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية وليس ملابساتها فقول المتهم أنه كان موجودا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها, أو أنه يكره المجني عليه, أو أنه هدده, حتى لو تضمن ما يصح أن يعد مجرد دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة كافية[3].

– يجب أن يصدر الاعتراف في مجلس القضاء، فلا يعتبر اعترافا إلا ما صدر من المتهمين أمام مجلس القضاء، أما ما يصدر أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي؛ فلا يعتبر إلا مجرد أقوال، وليس اعترافات بالمعنى القانوني للكلمة[4].

ولا يعد اعترافا أيضا الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود ما دام أنكر المتهم دلك فيما بعد، وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد وليس من اعتراف المتهم[5].

---

[1] فخر الدين عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون المحاكمات الجزائية. (ط: 1؛ عمان: دار الثقافة, 1432هـ/2001م), ص375.

[2] أحمد محمود خليل, جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية.(لا.ط؛ الإسكندرية: منشاة المعارف, 2002م), 161.

[3] فخر الدين عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون المحاكمات الجزائية, مرجع سابق, ص374.

[4] أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، مرجع سابق، ص213.

[5] المرجع نفسه.

ب- الشروط الخاصة:

✓**شروط الاعتراف في جريمة القذف:** يشترط في الاعتراف ما يلي:

– أن يعترف القاذف بإسناد الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة[1].

– يشترط لصحة الاعتراف أن ينصب الإدعاء على واقعة معينة ومحددة.[2]

– أن تكون الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار[3].

– يجب أن يتوفر القذف على ركن العلانية حتى يكون اعتراف القاذف صحيح, لأن القانون لا يعاقب على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ تشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف[4].

– تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يجب أن يكون المقذوف معينا, وليس من الضرورة أن يكون معينا بالاسم إنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف[5].

✓**شروط الاعتراف في جريمة السرقة:** يشترط في الاعتراف ما يلي:

– أن يكون الشيء المختلس مما يجوز تملكه[6].

– أن يكون محل السرقة مالا أي شيء يمكن تملكه وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون الإنسان موضوع للسرقة وليس بذا شأن أن تكون حيازة الشيء المسروق مباحة أو محرمة[7].

---

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص. (ط: 10؛ لا.م: دار هومة, 2009م), ص17.

[2] عبد الحميد المنشاوي, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعى, 2000م), ص8.

[3] أحسن بوسقيعة, الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص, مرجع سابق, ص169.

[4] محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. (لا. ط؛ بن عكنون. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2000م), ص125.

[5] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي, مرجع سابق, ص198.

[6] المرجع نفسه, ص17.

[7] عبد الحميد المنشاوى, جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعى, 1994), ص45.

– يشترط أن يكون المال المسروق مملوك للغير وإذا لم يكن للمال مالك بأن كان مالا مباح أو مالا متروكا فإن من ستولى عليه لا يعتبر سارق[1].

– أن يكون السارق عالما بأركان الجريمة, أي عالما بوقت أخذ الشيء أنه يختلسه بغير رضاء صاحبه, وبأن القانون يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه[2].

– أن تكون نية السارق تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا، فإذا كان سلب الشيء يهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك[3].

✓**شروط الاعتراف في جريمة الزنا:** ويشترط في الاعتراف ما يلي:

– يجب في الاعتراف حتى يكون دليلا ضد الزوجة الزانية والزوج الزاني وشريكة الزوج في الزنا أن يقر المتهم بأنه اقترف واقعة الوطء فعلا مع غير زوجه[4].

– يجب أن يعترف الشريك شخصيا على نفسه لاعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانوني بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل إثبات في الدعوى[5].

نستنتج في نهاية هذا المطلب ما يلي:

– أنّ الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في اعتبار الاعتراف حجة تقتصر على المقر.

– أنّ أركان الاعتراف في الفقه الإسلامي أربعة أركان، أما في القانون الوضعي فهي ثلاثة.

– أنّ كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وضعا شروطا يجب أن تتوفر حتى يصح الاعتراف.

---

[1] عبد الحميد المنشاوى, جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, مرجع سابق، ص45.

[2] هشام كامل, السرقة. أركانها. عقوبتها.أنوعها.(ط: 1؛ قاهرة؛ جيزة: المكتب الثقافي. دار السماح, 2004), ص20.

[3] محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق, ص125.

[4] مدحة خطيب, إثبات جريمة الزنا وفقا للقانون المصري (htt://khateep.ahIamontada.net)، تاريخ التصفح:2019/04/28م.

[5] أحمد محمود خليل, جريمة الزنا في شريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية, مرجع سابق, ص117.

المطلب الثاني: أثر رجوع وتقادم الاعتراف

إن الرجوع عن الاعتراف أو تقادمه في جرائم الحدود سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو القانون له أثر كبير في إثبات الجريمة أو الحكم عليها، وهذا ما سنبينه في المطلب وذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رجوع عن الاعتراف

أولا– رجوع عن الاعتراف في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره في الحدود التي هي حق من حقوق الله تعالى, مثل: الزنا, القذف, السرقة, إلى قولين :

القول الأول: هو قول جمهور الفقهاء.

من الحنفية [1], والمالكية,[2] والشافعية [3]والحنابلة[4], على أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقاً.

قال السرخسي[5]: "قول الرجوع عن الإقرار صحيح في باب الزنا والحدود التي هي محض حق الله تعالى"[6].

---

[1] المرغياني ت593, الهداية في شرح بداية المبتدي. تحق: طلال يوسف, ج2 (لا.ط؛ بيروت. لبنان: دار إحياء التراث العربي, د. ت), ص340.

[2] إبن الجزي الكلبي, القوانين الفقهية. (لا. ط؛ لا.م: لا.ن, د. ت), ص208.

[3] الدكتور مصطفى الخن, الدكتور مصطفى البغا, علي الشربجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ج8.(ط: 4؛ دمشق: دار القلم, 1413هـ/ 1992م), ص239.

[4] ابن قدامة, المغني، مرجع سابق، ج9، ص80.

[5] هو محمد بن احمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة, كان متكلما فقيها أصولي ومناظرا, من طبقة المجتهدين في المسائل, ألف كتابه المبسوط وطبقات الحنفية, توفي سنة 490 هـ. عمر بن رضا كحالة, معجم المؤلفين .ج8(لا.ط؛ بيروت:مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي, د. ت), ص239.

[6] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج30، ص151.

قال الصاوي[1]: "وثبت الزنا بإقراره ولو مر إن لم يرجع عن إقراره، فإن رجع فلا يثبت"[2].

وقال الماوردي[3]: "وحقوق الله تعالى يجوز الرجوع فيها"[4].

استدلوا في ذلك بما يلي :

1- حديث عائشة عن الرسول ﷺ قال: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[5].

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ يأمرنا بدرء الحدود إذا وجدت شبهة, ورجوع المقر عن إقراره قد يكون لشبهة ما, مما يحتمل على الإمام قبول رجوعه عن إقرار.

2- ماروي عن أبي هريرة حيث قال: **أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّﷺ : «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**[6].

وجه الدلالة: هذا نص صريح على تعداد الإقرار أربع مرات ,عسى أن يرجع المقر عن إقراره ستراً له[7].

---

[1] هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي, فقيه مالكي, نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية بمصر,ولد عام1175هـ من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين والفرائد السنية, توفي بالمدينة المنورة عام 1241هـ. الزركلي, الأعلام، مرجع سابق، ص246.

[2] الصاوي, بلغة المسالك لأقرب المسالك.ج4 (لا. ط؛لا.م: دار المعارف, د. ت), ص453.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم, أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة, وكان حافظاً للمذهب, وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة, كتاب " الحاوي ", له التصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم, والنكت والعيون, وأدب الدين والدنيا, في أصول الفقه, توفي سنة 450هـ. ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، ص282).

[4] الماوردي, الحاوي الكبير, مرجع سابق، ج4، ص292.

[5] أخرجه: الترمذي, سنن الترمذي, ج3, كتاب الحدود, ص424.

[6] سبق تخريجه: ص 47.

[7] عبد الرحمن الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة, ج5.(ط: 2, بيروت. لبنان دار الكتب العلمية, 1424هـ/2003م), ص87.

3- الأحاديث التي وردت في رجوع الزاني والسارق عن إقراره منها :

أولاً: قال جابر بن سمرة :**رأيت ماعز بن مالك حين جئ به إلى النبي ﷺ "رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُﷺ : «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ"**[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على الإشارة إلى تلقين رجوع المقر عن إقرار بالزنا, واعتذاره والرجوع عن إقراره بشبهة يتعلق بها [2].

ثانيا: ما روي عن النبي ﷺ أُتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع, فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ» ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»**[3]".

وجه الدلالة: استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى, وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ,بخلاف حقوق الآدميين[4].

4- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :"**جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَﷺ : «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**

---

[1] مسلم، صحيح مسلم, مرجع سابق، كتاب الحدود, باب من اعترف على نفسه بالزنا, ص1319.

[2] النووي, شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ص195.

[3] أخرجه: النسائي, سنن النسائي (ت: 303هـ), تحق: عبد الفتاح أبو غدة, ج8.(ط:8, حلب, مكتب المطبوعات الإسلامية, 1406هـ/1986م),كتاب قطع السارق, ما جاء في تلقين السارق, ص67.

[4] النووي, شرح النووي على صحيح مسلم, مرجع سابق, ص195.

أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ،، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ »[1].

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ: « **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ** » يستدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد,[2] لأن الهرب في هذه الحالة دلالة على الرجوع وأن الرجوع يسقط الحد [3].

5– ما روي أن رجلا أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: **إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺمِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ – يَعْنِي الْحِجَارَةَ – حَتَّى سَكَتَ**[4]".

وجه الدلالة: عدم إيثاق المقر وعدم حفر حفرة له كي يرجم فيها دليل على إفساح المجال أمامه للهروب, والهروب يعتبر رجوع عن الإقرار وبه يسقط الحد[5].

6– ماورد من أفعال الصحابة "رضوان الله عليهم", يؤكد قبول رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله تعالى :

أ– عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال: "اطردوا المعترفين"أي المعترفين بالحد[6].

---

[1] أخرجه: أبو داود, سنن، مرجع سابق، ج4كتاب الحدود, باب رجم ماعز بن مالك, ص145.

[2] محمد بن عبد الله الشوكاني, نيل الأوطار, مرجع سابق, ج8، ص123.

[3] الكساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق.ج7، ص61.

[4] سبق تخريجه: ص47.

[5] النووي, شرح النووي على صحيح مسلم, مرجع سابق, ص179.

[6] أبو بكر بن أبي شيبة, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, تحق:كمال يوسف الحوت, ج5.(ط: 1, الرياض, مكتبة الرشد, د. ت), ص512.

وجه الدلالة: يدل هذا النص صراحة على استحباب درء الحد, ولولا ذلك لما طرد عمر رضي الله عنه المعترفين.

قال السرخسي: "والقاضي المندوب إلى الاحتيال لدرء الحد, لقوله ﷺ "أدرءوا الحدود بالشبهات", ولقن المقر الرجوع في قوله: "أسرقت؟ ما أخاله سرق", وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اطردوا المعترفين", أي الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد"[1].

ب– ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جاءه رجل فأقر بالسرقة ,فرده ,وفي لفظ فانتهره, وفي لفظ فسكت عنه, ثم عاد بعد ذلك فأقر, فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع, وفي لفظ قد أقررت على نفسك مرتين[2].

وجه الدلالة: أنه لو رجع المقر عن إقراره في المرة الأولى, لما أقام علي رضي الله عنه عليه الحد

القول الثاني:

وهو رواية عن الإمام مالك, وقول للشافعية, بعدم صحة الرجوع في الإقرار ,وإن كان في حدود الله تعالى[3].

قال الشوكاني[4]: في رواية عن مالك والشافعي, أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله[5].

---

[1] محمد بن أحمد السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج9, ص38.

[2] ابن قدامة, المغني, مرجع سابق, ص138.

[3] الشوكاني, نيل الأوطار, مرجع سابق, ج7, ص123.

[4] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء, ولد بهجرة شوكان باليمن عام 1173هـ,ونشأ بصنعاء, وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها, وله 114 مؤلفا منها: نيل الأوطار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, الأبحاث العرضية, توفي سنة 1250هـ. الزركلي, الأعلام ، مرجع سابق، ج6،ص298.

[5] المرجع نفسه.

وقال ابن حزم الظاهري: قال الحنفية والمالكية في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد ,قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء, وهذا باطل, فإن الحد قد لزمه بإقراره, فمن ادعى سقوطه برجوعه, فقد ادعى ما لا برهان له به[1].

استدلوا بما يأتي:

قالوا إن حديث "ادرءوا الحدود بالشبهات", ما جاء عن ﷺ لا مسنداً ولا مرسلاً, إنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط.

وأما حديث ماعز فهو ليس بحجة على الرجوع عن الإقرار, لأنه ليس فيه أن ماعزاً رجع عن إقراره البتة لا بنص ولا بدليل, ولا فيه أن الرسولﷺ قال : "إن رجع قبل منه", لقول جابر ﷺ أنا أعلم الناس بهذا الحديث, إنما قال رسول اللهﷺ : **"هلا تركتموه وجئتموني به"** ليستثبت منه, وأما لترك حد فلا, فهو أعلم بذلك[2].

ثانيا– رجوع عن الاعتراف في القانون الوضعي:

العدول عن الاعتراف: يعني رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها أمام الشرطة والضبطية القضائية وأمام المحقق.

اختلف رجال القانون في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول:

الاعتراف لا يعتبر حجة ملزمة للقاضي, وهو خاضع لتقديره واقتناعه, لذلك فإنه يجوز للمعترف أن يعدل عن اعترافه, وللقاضي تقدير هذا الرجوع, فإذا اقتنع بالاعتراف أخذ به, وعلى العكس إذا اقتنع بالرجوع عنه أهدر الاعتراف وتمسك بالرجوع عنه[3].

---

[1] ابن حزم, المحلي بالآثار, ج7.(لا. ط؛ بيروت, دار الفكر, د. ت), ص103.

[2] المرجع نفسه.

[3] حمزة محمد أبو عيسى, أصول المحاكمات الجزائية.(ط: 1, عمان– الأردن, دار وائل للنشر والتوزيع, 2014), ص105.

وإذا اعترف أمام القاضي وعدل, جاز للقاضي أن يرجح العدول, ولها أن يرجح الاعتراف ويرفض العدول[1].

الرأي الثاني:

العدول عن الاعتراف لا يجوز لكل من اعترف بارتكابه جريمة من نوع الجناية أو الجنحة أن يعدل عن اعترافه سواء كان هذا الاعتراف قد تم أمام المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام القاضي الموضوع "المحاكمة", وهذا الأمر متروك لقاضي الموضوع دون رقابة من التي أدلى بها أمام المدعي العام فيما بعد لا يؤثر على الوقائع التي اعترف بها مادام أنه لم يرد في القضية[2].

عدول المتهم عن الأقوال التي أدلى بها أمام جهات غير قضائية, هو محل النظر واعتبار إذا كان العدول عنها قد تم أمام المحقق أو أمام المحكمة الخاصة إذا لم يكن لها سند في الحقيقة والواقع, أما إذا قصد المتهم من العدول محاولة التخلص من المسؤولية الجنائية, وكانت المحكمة قد اقتنعت بصحة أقواله وصدقها, وأنها مطابقة للواقع والحقيقة فلها أن تأخذ بها ولا أهمية للعدول[3].

أخذت المحكمة بهذا الاتجاه؛ حيث قضت بأن رجوع المتهم عن اعترافه في إفادته الفورية التي أدلى بها أمام المدعي العام فيما بعد لا يؤثر على الوقائع التي اعترف بها مادام أنه لم يرد في القضية ما يشير إلى تلك الإفادة لم تؤدى بالطوع والاختيار[4].

---

[1] كامل السعيد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.(لا. ط؛ عمان. الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع, د: ت), ص762.

[2] محمد صبحي نجم, الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. (ط: 1؛ عمان. الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2006م), ص346.

[3] محمد علي السالم الحلبي, الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. (ط: 1؛ عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2009م), ص258.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أثر تقادم الاعتراف في جرائم الحدود

تتقادم الدعوى الجنائية بمرور مدة زمنية طويلة من وقت ارتكاب الجريمة، التي تستوجب العقاب دون أن يصاحب ذلك تحريك دعوة تتعلق بهذه الجريمة، وعليه فإن هذا التقادم قد يكون له أثر في إسقاط العقوبة، وهذا ما سنبينه في الفرع.

أولا- أثر تقادم الاعتراف في الفقه الإسلامي:

1- أثر تقادم الاعتراف في جرائم الحدود:

اختلف فقهاء الشريعة في أثر تقادم الاعتراف على قولين:

القول الأول:

إن الحدود لا تسقط بالتقادم فلا تأثير للتقادم في الحدود ويمكن إقامة الدعوى بهذه الجرائم، وإثباتها في أي وقت، وبعد مرور أية مدة زمنية قليلة كانت أو كثيرة، بناء على هذا القول فإن تقادم الإقرار، لا يمنع سماع الدعوى[1].

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد[2].

استدل أصحاب هذا القول:

– أن المقر يخبر عن نفسه، والمخبر عن نفسه لا يتهم بضغينة عليها خصوصا إذا كان الإقرار يؤدي إلى عقوبة، فمظنة أن يكون المقر قد أثار الأمر بعد سكوته عنه من أجل الضغينة منتف هنا، فلم يبق هناك سبب للقول بإسقاط الإقرار بالتقادم[3].

– أن إقامة الحد على المقر ليس إلا تطهيرا له من الذنب وهذا يختلف به الحكم ولو كان إقراره على جريمة متقادمة[4]، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بإقرار المرأة

---

[1] رائد على الكردي، أسامة حسين الربابعة، "أثر التقادم في إثبات الحدود وتنفيذها، دراسة مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني". مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الأردن، ع2، ربيع الأول 1437هـ/ديسمبر2016م، ص10.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج11، ص485.

[3] قاسم ناصر، " الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود". مجلة ديالي، ع45، 2010م، ص12.

[4] محمد فوزي الحادر، "سقوط الحدود بالتقادم دراسة مقارنة "حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات, الإسكندرية: لا.ن، د.ت، ع32، ص339.

الجهينية بعد أن ردها ثلاثة مرات، فقال: « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَ سِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى** »[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن الحدود لا تسقط بالتقادم[2] إذا كان الدليل المقدم للإثبات هو إقرار الجاني، فتقادم الإقرار ليس له أثر في إثبات الحدود، وعللوا قولهم هذا بأن تأخير الإقرار لا يورث التهمة والعداوة إذ الإنسان لا يعادي نفسه[3].

اختلف الحنفية في الحدود التي لا تسقط بتقادم الإقرار إلى قولين:

القول الأول:

أنّ الحدود لا تسقط بتقادم الإقرار، وذهب إلى ذلك أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهم[4].

القول الثاني:

إن تقادم الإقرار يسقط جميع الحدود وذهب إلى ذلك[5] ابن أبي ليلى[6].

استدل أصحاب هذا القول:

أن القصد من العقوبة هو الإنزجار، والردع، وترويع المجرمين، وذلك يكون إبان وقوعها وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها[7].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق,كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بزنا، ج5، ص120.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق،482.

[3] رائد كردي، أسامة حسن الربابعة، أثر التقادم في إثبات الحدود وتنفيذها، دراسة مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، مرجع سابق، 49.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص303.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ص279.

[6] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، كان نضير الإمام أبي حنيفة في فقه.(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 310/6).

[7] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق, ص65.

أنّ المجرم بإقراره لتطهير نفسه مظنة توبته، ومظنة التوبة في ذلك تجعل العقاب قد صادفا نفسا طهرت من الذنوب، وتابت إلى الله سبحانه وتعالى نصوحا[1] .

ثانيا– مدة تقادم حد الزنا والسرقة:

اختلف فقهاء الحنفية في مدة التقادم التي تسقط حد الزنا والسرقة ، ويمكن تلخيص أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول:

إن مدة التقادم المؤثرة في سقوط حدي الزنا والسرقة هي شهر، وهو مذهب عند الحنفية، وهو ما نقل عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[2].

استدل أصحاب هذا القول:

أن ما دون الشهر يعد عاجلا والشهر أدنى الأعجال، فمن حلف أن يقضي دينه عاجلا فقضاه دون شهر لا يحنث[3].

القول الثاني:

تقدير مدة التقادم موكولا إلى رأي القاضي، وبه قال أبو حنيفة في إحدى رواياته[4].

استدل أصحاب هذا القول: بأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد عن القاضي والقرب وباختلاف عادته، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص، فلمّا لم يجد فيه نص موكولا إلى القاضي[5].

القول الثالث:

مدة التقادم المؤثرة على سقوط حدي الزنا والسرقة هي سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة[6].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق, ص65.

[2] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص70.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق, ص282.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص70.

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أثر تقادم الدعوى في القانون الوضعي

أولا– أثر تقادم الدعوى:

تأخذ معظم النظم القانونية أن لم يكن سائرها بمبدأ انقضاء الدعوى العمومية بطريق التقادم، أي بمرور الزمن[1].الذي يؤدي إلى محو كل صبغة الجنائية للجريمة, ويبقى الفعل كان لم يكن معاقبا عليه فتأثيره إذن كتأثير العفو عن الجريمة، والذي تصبح به الجريمة كأن لم تكن[2].

ولقد نضمها المشرع الجزائري في المواد 6- 7- 8 -8 مكرر1، 9 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

حيث نصت المادة 7 من ق. إ.ج : تتقادم الدعوى العمومية في المواد الجنائية بانقضاء عشر سنوات كاملة، تحديداً من يوم اقتراف الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التقاضي أو المتابعة[4].

ونصت المادة 8 من ق إ ج : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة، وينتج في شأنها التقادم الموضح في المادة7[5].

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (لا.ط؛ الأزريطة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م)، ص363.

[2] عبد الكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي، "دراسة مقارنة، رسالة ماستر في الشريعة والقانون"، جامعة الوادي: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر. 1435هـ/2017م،ص108.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ط:2؛ الجزائر: دار هومة، 2012م)، ص127.

[4] المادة(7) من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 ينويو لسنة 2018م المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في صفر عام1386هـ الموافق8 يونيو سنة1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتم (الجمهورية الجزائرية, الجريدة الرسمية, العدد 34, لسنة 10 ينويو 2018).

[5] المادة(8) من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لسنة 2018م المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتم (الجمهورية الجزائرية, الجريدة الرسمية, العدد 34لسنة 10 ينويو 2018).

وبذلك يتبين أن القانون ذهب إلى عدم سماع الدعوى في الجرائم الجنائية إذا مضت مدة زمنية معينة قبل إقامتها، وهنا يجب التنبيه على أمر مهم, وهو أن القانون لم يفرق بين تقادم الشهادة وتقادم الإقرار، فقد جاءت النصوص عامة في انقضاء الدعوى بالتقادم بل يفهم من هذه النصوص أنها تتحدث عن تقادم الشهادة فقط، وبعد سؤال أهل الخبر والاختصاص من رجال القانون تبين أن تقادم الإقرار يمنع سماع الدعوى[1].

والدافع لانقضاء الدعوى بالتقادم هو من النظام العام، فيجوز التمسك به من قبل جميع الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة، كما يجب على القاضي أن يحكم بانقضاء الدعوى إن ثبت له أن مدة تقادمها قد اكتملت، ولو لم يتمسك أي من الخصوم بذلك، فيحكم القاضي به ولو من تلقاء نفسه[2].

ثانيا– علة التقادم:

– الانصياع لما يمكن تسميته بقانون النسيان، فمرور فترة طويلة على وقوع الجريمة دون أن يصاحب ذلك تحريك الدعوى كفيل بنسيان الجريمة وآثارها سواء كان من جانب المجني عليه أم من جانب المجتمع وبتالي تكون المشاعر الغاضبة قد هدأت ورغبة الثأر قد تلاشت[3].

– أنه يكفي ما أصاب الجاني طوال مدة التقادم من اضطراب وقلق نفسي نتيجة اختفائه عن الأعين وهروبه المستمر، إذ أن هذا الاضطراب والمعاناة النفسية تساوي العقوبة التي كان يمكن أن تقع عليه ومن ثم فإنه من غير الجائز معاقبة المجرم مرتين[4].

---

[1] رائد على الكردي، أسامة حسين الربابعة، أثر التقادم في إثبات الحدود وتنفيذها، دراسة مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، مرجع سابق، ص50.

[2] محمد سعيد نمر، أصول الإجراءات الجزائية "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية".(ط:1؛ عمان: دار الثقافة، 2005م)، ص281.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص363.

[4] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ج1 (لا.ط؛ عين مليلة. الجزائر: دار هومه، د. ت)، ص87.

– إن مضي سنوات عديدة على وقوع الجريمة يؤدي إلى ضعف الأدلة أو إتلافها، سواء كانت أدلة مادية كالمضاهاة والتحاليل الكيماوية التي تتلاشى وتندثر مع الزمن، أو أدلة معنوية كشهادة الشهود الذين تخونهم الذاكرة عما شاهدوه لطول المدة[1].

– الاستقرار القانوني: يتطلب استقرار المركز القانوني للأفراد عدم تأبيد الخصومات الجنائية، فليس من الملائم أن يظل الفرد مهددا بسيف، الدعوى العمومية إلى مالا نهاية، ولكن يتعين وضع حد يفترض فيه أن المجتمع قد تنازل عن حقه في ملاحقة الجاني وعقابه. وبمرور الفترة الزمنية المحددة قانونا لتقادم الجرائم ينتهي القلق ويخيم الاستقرار القانوني الذي يعتبر في هذه الحالة أخف الضررين[2].

ثالثا– مدة تقادم الدعوى العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على التقادم واعتبره من النظام العام ، وحدد مدته وفق جسامة الجريمة[3]، فهو عشر سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، وحساب مدة التقادم يبدأ كأصل عام من يوم ارتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجرائم الوقتية، كالسرقة والضرب والجرح العمدي والتهديد أما بالنسبة للجريمة المتسمرة فتسري من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها، كحالة جريمة التزوير ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم[4].

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية.(ط:3؛ لا.م: دار هومه، د.ت)، ص179.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص364.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق, ص175.

[4] محمد حزيطة، أصول الإجراءات الجزئية في القانون الجزائري، (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، د.ت)، ص41.

وفي نهاية هذا المطلب نستنتج ما يلي:

بعدما تطرقنا إلى آثار المترتبة عن الرجوع وتقادم الاعتراف في جرائم الحدود خلاصنا إلى ما يلي:

- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في إمكانية رجوع المعترف عن اعترافه.
- كلاهما حدد مدة تسقط بعدها الدعوى الجنائية بالتقادم.
- يتفقان في حساب المدة المسقطة للدعوة حيث تبدأ مدة التقادم في سريان من يوم وقوع الجريمة أو المطالبة بالحق.

خاتمة

في نهاية دراسة هذا البحث الموسوم بعنوان: وسائل الإثبات في جرائم الحدود –الاعتراف أنموذجا– دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، والذي تناولنا فيه: مبحث تمهيدي، ومبحثين: أول وثاني.

وبعد الدراسة والتحليل توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

– اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في وسائل الإثبات فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ومن بين وسائل الإثبات المتفق عليها الاعتراف.

– الاعتراف هو أن يقر الشخص المتهم بالفعل المنسوب إليه، بصورة ينتج عنها تحمل المسؤولية الجنائية.

– اعتناء الشريعة الإسلامية بالاعتراف كوسيلة من الوسائل الهامة في الإثبات، وهذا ما يتضح من خلال النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي جاءت مبينة لحجيته، ولقد تطرق أهل القانون الوضعي لهذه الوسيلة واعتنوا بها في مجال الإثبات الجنائي، وقد نصّ عليه المشرع الجزائري في نص المادة 213 من ق.إ.ج.ج.

– يجب أن يتعلق الاعتراف بالجريمة في حد ذاتها وبشكل مباشر، وذلك حتى يتجنب التحايل على العدالة، ولهذا كان الاعتراف حجة على المقر لا يتعداه إلى غيره.

–أن الاعتراف يكون له في جرائم الحدود إذ توفرت فيه جميع شروطه .

– اختلاف الفقهاء في رجوع المتهم عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى، فمنهم من يرى بجواز ذلك، ومنهم من يرى بعدم الجواز، وكذلك اختلف رجال القانون في هذا الأمر، بحيث ترجع السلطة التقديرية في هذا للقاضي بما يراه يتوافق مع حيثيات القضي

أهم التوصيات :

- ضرورة الرجوع إلى التشريع الإسلامي في أحكام الاعتراف، وتقنينها في نصوص قانونية ملزمة.

- ضرورة العمل على تعزيز وسيلة الاعتراف، من خلال الاهتمام بالأدلة المادية والفنية التي تدعم الاعتراف.

- نوصي طلاب العلم في الشريعة والقانون إلى دراسة الجرائم المتبقية التي لم يتسنى لنا دراستها، لانضباطنا بعدد الأوراق المحدود في هذه المرحلة، والتوسع في هذه الجرائم، ويمكن أيضا تطبيق الاعتراف في كل جريمة وإفرادها بعنوان خاص.

فهارس عامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ...﴾	84	46
	﴿ياآيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾	178	41
	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	265	09
	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	282	21–18
النساء	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	135	46–28
المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	89	19
	﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	108	24
يوسف	﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	18	26
النحل	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	33
النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	4	29
التوبة	:﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ	102	46

	غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾		

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»	32
«أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»	47–60– 61–62
« أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهُ وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ عَلِمْتَهُ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ »	23
« اطردوا المعترفين »	63
«ادرءوا الحدود بالشبهات»	60
«اكْتُبُوا لِي فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهَ»	21
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»	54
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ ... فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»	29
«خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »	28
«دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاهِدٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . قَالَ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْجَبَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ»	33
« رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»	24
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»	20

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ »	18
«شهدت على نفسك مرتين فأمربه فقطع»	63
«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يارسول الله، وكيف إذنها؟ قال:«أَنْ تَسْكُتَ »	26
«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»	27
«لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءَهم ، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر»	أ
«مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ» ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»	61
تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ	30
«خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »	26

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الطاهر ابن عاشور	**8**
ابن القيم	**25**
الخير الرملي	**26**
ابن حزم	**27**
الخرقي	**53**
أبو يوسف	**54**
السرخسي	**59**
الصاوي	**60**
الماوردي	**60**
الشوكاني	**63**
ابن أبي ليلى	**67**

أولا–القرآن الكريم برواية حفص

1–الكتب :

أ– المعاجم اللغوية :

1– ابن فارس, مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون. لا: ط, لا. م, دار الفكر, 1399هـ/1979م), ص3.

2– ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين, لسان العرب. ط: 1, القاهرة, دار المعارف, 1119م.

3– ابن منظور:محمد بن مكرم جمال الدين, لسان العرب. ط:1؛ بيروت:دار الصادر, د.ت.

4– الأصفهاني: راغب, المفردات في غريب القرآن، تحق: صفوات عدنان الدودى.ط:1؛ دمشق. بيروت: دار القلم. دار الشامية,1412هـ

5– الجرجاني: علي ابن محمد التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري. ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ

6– الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم, العين. تحق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي .لا: ط,لا: م, دار ومكتبة الهلال, د: ت.

7– الفيومي: علي, المصبح المنير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.

8– مصطفى: إبراهيم ، الزيات: أحمد ، عبد القادر: حامد ، النجار: محمد، المعجم الوسيط. تحق: مجمع اللغه العربية. لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.

ب– كتب الحديث وشروحه :

1– ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي, د.ت.

2– الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ, سنن الترمذي, ج3, كتاب الحدود.

3– البخاري: محمد بن إسماعيل ، جامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. ط:3؛ بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة، 1407هـ /1987م.

4– البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ, جامع المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر.مصطفى البغا, ط: 1.ط؛ لا: م, دار طوق النجاة., 1422هـ.

5– بن داوود: سليمان بن الأشعث ت275هـ,السنن, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.لا.ط؛ بيروت: مكتبة العصرية صيدا, د.ت.

6– البيهقي: أحمد بن الحسين المتوفى458هـ، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا.ط: 3؛ ، بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م

7– العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

8– النسائي: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303هـ, سنن، تحق: عبد الفتاح أبو غدة, ط:8؛ حلب, مكتب المطبوعات الإسلامية, 1406هـ/1986م.

9– النووي: أبو زكرية يحي مري، شرح النووي على صحيح مسلم. ط:2 ؛ بيروت: دار إحياء التوراث العربي، 1392هـ.

10– النيسابوري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج ت261هـ, صحيح مسلم، تحق:محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دارالجيل. دار الأوقاف الجديدة.دار إحياء التراث العربي,د.ت.

ج– كتب التفسير

1– ابن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر ابن علي، تفسير اللباب في علوم الكتاب. لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

2– ابن كثير: أبو الفده إسماعيل بن عمر،تفسير القرآن، تحق: ساسي بن محمد سلامة. ط:3؛ لا.م: دار الطيبة، 1420هـ/1999م.

3– الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت370هـ. تحق: محمود صادق القمحاوي .لا.ط؛ بيروت: دار إحياء المراث العربي، 1405هـ.

د–كتب الفقه

1– ابن قاسم : محمد, فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ط:1؛ لبنان.بيروت: دار ابن حزم, 1425 هـ/ 2005 م.

2– ابن حزم: أبو محمد علي، المحلي بالآثار. لا. ط؛ بيروت, دارالفكر, د. ت.

3– ابن حزم: على بن أحمد ت456هـ، المحلى. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

4– ابن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر ابن علي، تفسير اللباب في علوم الكتاب. لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

5– ابن عرفه: محمد بن محمد, المختصر الفقهي لابن عرفه. تحق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط:1؛ لا.م: مؤسسة الخبنور للأعمال الخيرية, 1435هـ/2014م.

6– ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد, , تبصر الأحكام. ط: 2؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية, 1406هـ/1986م.

7– ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1999م.

8– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

9– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني.ط: 1؛ بيروت, دارالفكر، 1405هـ.

10– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط: 1؛ لا. م/بيروتبي: دار الكتب العلمية/دار الفكر, 1414 هـ/1404هـ./ 1994 م.

11– ابن كثير: أبو الفده إسماعيل بن عمر،تفسير القرآن، تحق: ساسي بن محمد سلامة ط:3؛ لا.م: دار الطيبة، 1420هـ/1999م.

12- ابن نجيم: زين الدين, البحر الرائق في شرح كنز الدقائق .لا.ط؛ بيروت: دار المعارف, د.ت.

13- أبو قاسم: أحمد, الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص, لا.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1414هـ/1993.

14- أبوزهرة: محمد, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي،1998م.

15- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري, الفواكه الدواني على رسالة زيد القيرواني. لا. ط؛ لا.م: دار الفكر, 1415هـ/ 1995م.

16- إدريس: عبد القادر, الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. ط:1؛ عمان: دار الثقافة, 1431هـ/2010م.

17- الأزهري: صالح بن عبد السميع, الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية د. ت

18- بداماد: أفندي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لا: 1؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي, د. ت.

19- برهان الدين: أبو إسحاق, المبدع في شرح المقنع. ط: 1؛ لبنان. بيروت, دار الكتب العلمية, 1418 هـ/ 1997 م

20- البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل, الاختيار لتعليل المختار. لا. ط؛ القاهرة: دار الكتب العلمية, 1356 هـ/ 1937 م.

21- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس, دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط. 1؛ لا. م: عالم الكتب, 1414هـ/ 1993م.

22- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس,كشاف القناع من متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1402م

23– البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا. ط؛ لا. م: لا. ن, د. ت.

24– الجزيري: عبد الرحمن, الفقه على المذاهب الأربعة.ط: 2, بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية, 1424هـ/2003م.

25– الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت370هـ. تحق: محمود صادق القمحاوي .لا.ط؛ بيروت: دار إحياء المراث العربي، 1405هـ.

26– الجوزي: محمد بن أبي أيوب بن سعيد شمس الدين ابن القيم ت751هـ, الطرق الحكمية.لا.ط؛ لا.م: مكتبة دار البيان, د.ت.

27– الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الديب. ط: 1؛ لا. م: لا. ن, 1428هـ/2008م

28– الحطاب: الرُّعيني, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط: 3؛ لا. م: دار الفكر, 1412هـ/ 1992م.

29– الحلَبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحق: خليل عمران المنصور.ط: 1؛ لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية, 1419هـ/ 1998م.

30– الخرشي: محمد بن عبد الله, شرح مختصر خليل للخرشي. لا. طٍ؛ بيروت: دار الفكر للطباعة, د. ت.

31– الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله, متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.لا. ط؛ لا. م: دار الصحابة للتراث, 1413هـ/1993م.

32– الدسوقي: أحمد, حاشية الدسوقي على شرح الكبير. لا. ط؛ لا.م: لا.ن, د.ت.

الرصاع : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة. ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية, 1350هـ.

33– الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (لا.ط؛ بيروت, دار الفكر, 1404هـ/ 1984م.

34– الزحيلي: محمد مصطفى ,وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ دمشق .بيروت: دار البيان, 1402هـ/1982م.

35– الزحيلي: وهبة, الفقه الإسلامي وادلته, ط: 2؛ دمشق: دار الفكر, 1405هـ/1985م.

36– الزرعي: محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحق: محمد جميل عازي لا.ط؛ القاهرة: مطبعة المدالي, د.ت.

37– زيدان: عبد الكريم, نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ط: 2؛ عمان.الأردن: مكتبة البشائر, 1409هـ/1989م.

38– الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي, فخر الدين, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ. ط: 2؛ بولاق. القاهرة: المكتبة الكبرة الأميرية، 1313هـ.

39– السرخسي: حمد بن أحمد, المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة, 1414هـ/1993م.

40– السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى, أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي, د. ت.

41– السوسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت.

42– الشافعي: يونس عبد القوي, الجريمة والعقاب. ط: 2؛ بيروت. لبنان: دار الكتاب العلمية, 2003م.

43– الشربيني: شمس الدين, الإقناع في محل ألفاظ أبي شجاع. تحق: مكتب البحوث والدراسات .لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, د.ت.

44- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر, د. ت.

45- شوكاني: محمد بن عبد الله, نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.ط:1؛ مصر: دار الحديث, 1413هـ/1993م.

46- الصاوي: أبو العباس أحمد الخلوتي, بلغة المسالك لأقرب المسالك. لا. ط؛ لا.م: دار المعارف, د. ت.

47- العيض: عبد الرحمن إبرهيم عبد العزيز, القضاء ونظامه في الكتاب والسنة. ط:1؛ لا.م: جامعة أم القرى, 1409هـ/1989م

48- فراج: أحمد حسين, أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة,2003 م

49- القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري, الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .ط: 2؛ الرياض. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة, 1400هـ/1980م.

50- القرطبي: أبو الوليد بن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده, 1395هـ/1995م.

51- القليوبي: شهاب الدين أحمد سلامة, حاشيتاًن قليوبي على شرح جلال الدين المحلي منهاج الطالبين، تحق: مكتب البحوث والدرسات .لا.ط؛ بيروت: دار الفكر, 1419هـ/1998م.

52- الكاساني: علاء الدين, بدائع الصنائع, ط:2؛ لا. م: دار الكتب العلمية, 1406 هـ/1986م.

53- الكلبي: إبن الجزي, القوانين الفقهية. لا. ط؛ لا.م: لا.ن, د. ت.

54- مالك بن أنس, الموطأ، تحق: محمد مصطفى الأعظمي. ط:1 ؛ لا.م: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان,1425هـ/ 2004م.

55- مالك: بن السيد سالم, صحيح فقه السنة. لا.ط؛ مصر: مكتبة توفيقية, 2003م.

56- الماوردي, الأحكام السلطانية. لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث, د. ت

57- الماوردي: أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحق: الشيخ علي محمد عوض.اشيخ عادل المدحور. ط:1؛ بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

58- مجموعة من المؤلفين, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. لا.ط؛ لا.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1424هـ.

59- المرغياني: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل ت593, الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف. لا.ط؛ بيروت. لبنان: دار إحياء التراث العربي, د. ت.

60- المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين, العدة شرح العمدة. لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث, 1424هـ/ 2003 م.

61- المهنا: أحمد بن غانم بن سالم ، الأزهري: شهاب الدين النفراوي, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا. ط؛ لا.م: دار الفكر, 1415هـ/ 1995م.

62- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحق: عوض قاسم أحمد عوض. ط: 1؛ لا. م, دار الفكر, 1425هـ/2005م.

63- وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:1؛ مصر: دار الصفوة، 1404هـ/1427هـ.

64- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:1 ؛ الكويت: دار السلاسل,1404 هـ .

هـ-كتب التراجم

1- ابن خلكان: شمس الدين، وفيات الأعيان، تحق: إحسان عباس. ط: 2؛ بيروت: دار صادر، د.ت.

2- الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د.

3- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة. لا.ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.

4- الزركلي: خيرالدين، الأعلام. ط: 5؛ بيروت. لبنات: دار اعلم، 1980م

5- كحالة: عمر بن رضا, معجم المؤلفين . لا.ط؛ بيروت:مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي, د. ت.

و- كتب المقاصد

1- ابن عاشور: محمد الطاهر, مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة. لا.ط؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1425هـ/2004م.

2- مصطفى: بن كرامة الله مخدوم, قواعد الوسائل. ط:1؛ الرياض: دار إشبيليا, 1420هـ/1999م.

ي- كتب القانون:

1- أوهايبية: عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط:2؛ الجزائر: دار هومة، 2012م.

2- بلعليات إبراهيم, أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون العقوبات الجزائري ، لا.ط ؛لا.م :دار الخلدونية ,د.ت.

3- بوسقيعة: أحسن, الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط: 10؛ لا.م: دار هومة, 2009م.

4- بوسقيعة: أحسن, الوجيز في القانون الجزائي العام. ط: 8, الجزائر, دار هومة للطباعة, 2009.

5- ثروت: جلال ، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، لا.ط؛ الأزريطة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

6- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1 لا.ط؛ عين مليلة. الجزائر: دار هومه، د. ت.

7- عبد المنعم خليفة: عبد العزيز, اجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ،لا.ط؛ الإسكندرية: منشأت المعارف, 2008م.

8- عيسى: حمزة محمد, أصول المحاكمات الجزائية، ط: 1, عمان. الأردن, دار وائل للنشر والتوزيع

9- منشاوى: عبد الحميد, جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعى, 1994.

10- منشاوي: عبد الحميد, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعى, 2000م.

11- نشأت أحمد ,رسالة إثبات.ج1ط:7؛لا.م:لا.ن, د.ت.

12- حزيطة: محمد ، أصول الإجراءات الجزئية في القانون الجزائري، لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، د.ت.

13- الحلبي: محمد علي السالم, الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،ط: 1, عمان. الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2009م.

14- شملال: علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط:3؛ لا.م: دار هومه، د.ت. الحديثي: فخر الدين عبد الرزاق, شرح قانون المحاكمات الجزائية،ط: 1؛ عمان: دار الثقافة, 1432هـ/2001م.

15- عبد الباقي: محمد مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجزائية، لا.ط؛ فلسطين:كلية الحقوق والإدارة العامة ,2015م.

16- عبد الرحمن أحمد, شرح قانون العقوبات "القسم العام.(ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة،1433هـ/2011م).

17- العوجي: مصطفى, دروس في علم الجنائي"الجريمة والاجرام", ط: 2, بيروت. لبنان, مؤسسة نوفل, د: ت.

18- كامل: السعيد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،لا: ط, عمان- الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع, د: ت.

19- كامل: هشام, السرقة- أركانها- عقوبتها-أنوعها.ط: 1؛ قاهرة. جيزة: المكتب الثقافي. دار السماح, 2004م.

20- كبيش: محمد سليمان, شرح قانون الإجراءات الجنائية، لا.ط؛ القاهرة: مركز جامعة, 142هـ/2007.

21- المجالي: نظام توفيق, شرح قانون العقوبات"القسم الخاص", ط: 2, عمان, لا: ن, 1430هـ/ 2009م.

22- نجم: محمد صبحي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط: 1, عمان. الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2006م.

23- نجم: محمد صبحي, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،لا. ط؛ بن عكنون. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2000م.

24- نمر: محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية"شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ط:1؛ عمان: دار الثقافة، 2005م.

ن- كتب المقارنة

1-أحمد أيمن فاروق عبد العبود, الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة". لا.ط؛ رياض: لا.ن،1433 هـ/2011م.

2-تميم: عبدالله بن سيف التميمي، الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون القطري. ط:1؛ لا.م: دار كتاب الجامعى، 1348هـ/2017م.

3-خليل: أحمد محمود, جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية. لا.ط؛ الاسكندرية: منشاة المعارف, 2002م.

4-عودة: عبد القادر, التشريع الجنائي الاسلامي"مقارنا بالقانون الوضعي". ط: 1, بيروت. لبنان, دار الكاتب العربي, د: ت.

5-المنشاوى: عبد الحميد, جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعى, 1994م.

2- النصوص القانونية:

1- المادة: (5) من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 14رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة2016م المعدد والمتمم للأمر 66_156 المؤرخ في1386صفر 13الموافق 8يونيو1966 المتضن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 37، سنة 22 يونيو 2016م.

2- المادة(8) من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لسنة 2018م المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتم(الجمهورية الجزائرية, الجريدة الرسمية, العدد 34لسنة 10 ينويو 2018).

3- المادة(213) من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 ينويو لسنة 2018م المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في صفر عام1386هـ الموافق8 يونيو سنة1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتم (الجمهرية الجزائرية, الجريدة الرسمية, العدد 34, لسنة 10 ينويو 2018).

4- المادة(7) من قانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 ينويو لسنة 2018م المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في صفر عام1386هـ الموافق8 يونيو سنة1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتم(الجمهرية الجزائرية, الجريدة الرسمية, العدد 34, لسنة 10 ينويو 2018).

3- المقالات والمجلات والبحوث الجامعية

1- براهمي: عبد الكريم ، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماستر في الشريعة والقانون، جامعة الواد: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر. 1435هـ/2017م).

2- حجازي: مندي عبد الله محمود, «الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ».مجلة الدراية, كفر الشيخ, كلية الدرسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق, ع15, 2015م.

3- زهراني: أحمد عبد الله يحيى, الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، رسالة ماجستير في الفقه الجنائي, جامعة أم القرى: كلية الشريعة, , المملكة العربية السعودية, 1406هـ/1986م.

4- صاري: محمد زكريا محمود, فقه الأدلة القضائية ومستجداتها دراسة فقهية مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة بيروت .لبنان،كلية الشريعة,1438هـ/2016م.

5- قاسم: ناصر، «الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود» . مجلة ديالي، ع45، 2010.

6- كردي: رائد على ، الربابعة: أسامة حسين ، «أثرالتقادم في إثبات الحدود وتنفيذها، دراسة مقارنة بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني»، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الأردن، ع2، ربيع الأول 1437هـ/ديسمبر2016م.

7- محمد فوزي الحادر، " سقوط الحدود بالتقادم دراسة مقارنة" حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات, الإسكندرية: لا.ن، د.ت، ع32.

8- خلادي: شهينازوداد, أثر الأدلة الجنائية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, رسالة ماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر, بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية,الجزائر, 2013م/2014م.

9- كامل: محمد عبد الله حامد, أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا, نابلس, فلسطين,2010 م.

4- المواقع إلاكترونية:

مدحت خطيب, إثبات جريمة الزنا وفقا للقانون المصري, .(khateep htt:// ahIamontadada. Net) تاريخ التصفح:2019/04/28م.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
ملخص البحث	–
قائمة الرموز والإشارات	–
مقدمة	أ–هـ
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للوسائل الإثبات في جرائم الحدود	
تمهيد	7
المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي	8
الفرع الأول: تعريف الوسيلة	8
الفرع الثاني تعريف الإثبات	9
المطلب الثاني: تعريف الجريمة والحد	12
الفرع الأول: تعريف الجريمة	12
الفرع الثاني: تعريف الحد	14
المبحث الأول: أنواع وسائل الإثبات وأقسام الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
تمهيد	16
المطلب الأول: أنواع وسائل الإثبات	17
الفرع الأول: الوسائل المتفق عليها	17
الفرع الثاني: الوسائل المختلف فيها	20
المطلب الثاني: أقسام الجرائم	35

الفرع الأول: أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي	35
الفروع الثاني: أنواع الجرائم في القانون	42
المبحث الثاني: الاعتراف وأثره في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
تمهيد	44
المطلب الأول: مفهوم الاعتراف وأركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	45
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف	45
الفرع الثاني: أركان الاعتراف وشروط صحته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	49
المطلب الثاني: أثر رجوع وتقادم الاعتراف في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	59
الفرع الأول: الرجوع عن الاعتراف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	59
الفرع الثاني: أثر تقادم الاعتراف في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	66
خاتمة	74
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	77
فهرس الأحاديث والآثار	79
فهرس الأعلام	81
فهرس المصادر والمراجع	82
فهرس الموضوعات	